جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور الضبط الإداري في الحد من انتشار جائحة كورونا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

♦ آل سيد الشيخ أسماء

إشراف الأستاذ:

أ- علي هاشم

لجنة التقييم:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	محاضر – أ-	غرداية	رئيسا
هاشم علي	مساعد –ب-	غرداية	مشرفا ومقررا
البرج أحمد	محاضر – ب-	غرداية	مناقشا

نوقشت يوم 19 جوان 2022

السنة الجامعية: 2021 / 2022 م

1442 / 1443 هـ

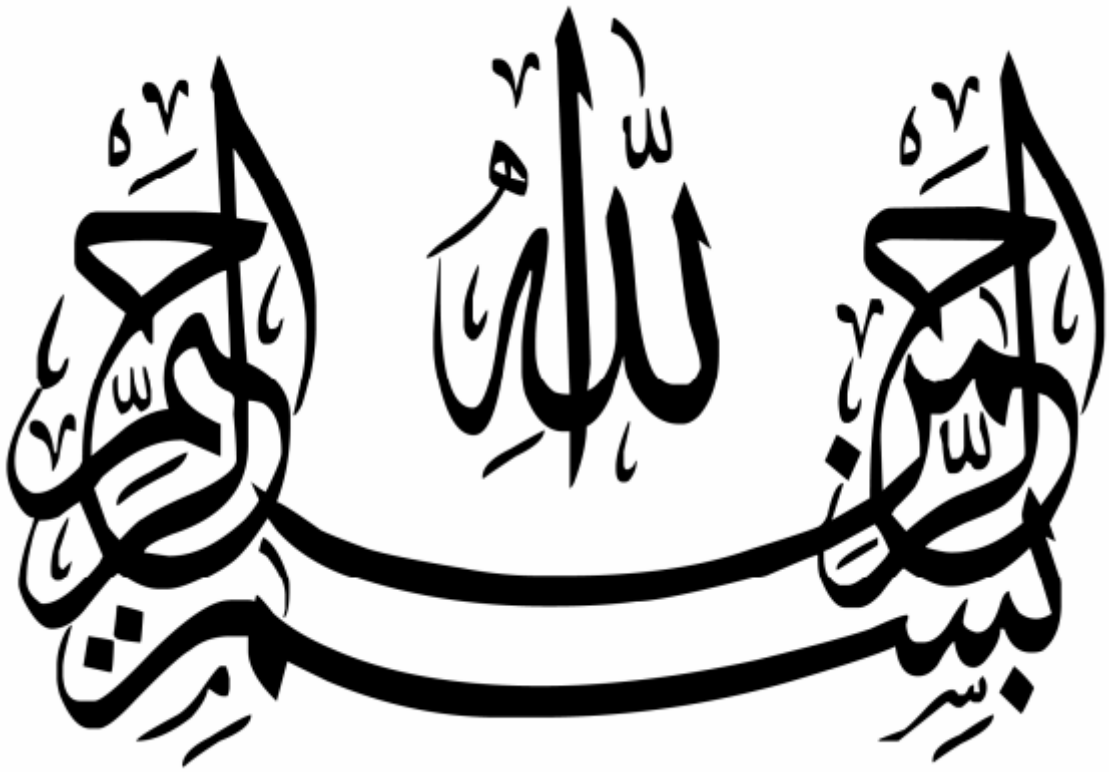
بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ "

الآية 26 سورة البقرة

الشكر والتقدير

بداية أحمد الله سبحانه و تعالى الذي أنار دربي بالنجاحات المتوالية طيلة مشواري الدراسي في طريق العلم و المعرفة على نية أن طلب العلم عبادة و طالب العلم تحت أجنحة الملائكة، أتمنى من كل جوارحي أن تكون هذه النجاحات في كفة حسنات والدي و أساتذتي الأكارم.

وفي هذه المناسبة أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل

علي هاشم

لإشرافه على هذه الدراسة المتواضعة وفق لتوجيهاته القيمة أثناء انجازها.

كما لا أفوت هذه الفرصة لتقديم الشكر لكل الأساتذة والإداريين في كلية الحقوق العلوم السياسية لجامعة غرداية .

الإهداء

إلى من علمني مبدأ النجاح و الإخلاص في كل أمور الحياة أبي طيب القلب و الصفات حفظه الله و أطال عمره .

إلى من روتني أملا و دعاء في كل الصلوات أمي الغالية أدامها الله نعمة و أطال عمرها.

إلى من جمعتنا اللمات العائلية و الضحكات الطفولية إخوتي الأعزاء حفظهم الله و رعاهم.

إلى من كتبه الله لي شريكا و سندا في الحياة أدامك الله فرحا و سعادة.

إلى كل زملائي و رؤسائي في العمل بارك الله فيهم و جزاهم ألف خير .

أسماء

قائمة المختصرات

الاسم المختصر	الرمز
جائحة كورونا كوفيد 19	ج ك ك 19
صفحات المتتالية	ص ص
الصفحة	ص

مقدمة

تمهيد

شهدت سنة 2020 وباءا جديدا من بين الأوبئة الفتاكة التي هددت الكرة الأرضية بأشملها، حيث اخترق هذا الوباء أكثر من 170دولة عبر العالم باعتباره فيروسا معديا غير مرئي سريع الانتشار لذلك لم تستطيع السلطات المعنية السيطرة عليه خاصة عندما عجزت كل دول العالم بمختلف بنيتها الصحية من اختراع اللقاح المناسب له.

إذ أطلق عليه في البداية تسمية (فيروس كورونا المستجد) ثم غيرت تسميته إلى (covid_19) وهو الاسم الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15فيفري 2020، وهو اسم انجليزي مشتق من أول حرفي (corona) وأول حرفي لكلمة (virus) وأول حرف لكلمة مرض بالإنجليزية (disease) ،وهو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي تنتمي إليها ،إذ يتسبب في مرض المتلازمة الحادة الوخيمة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي ومن بين أبرز الأعراض التي يتسبب فيها في بداية الإصابة الحمى والسعال وضيق التنفس، وقد تتطور الأعراض إلى التهاب الرئة وصعوبة التنفس وبالتالي الوفاة[1].

وبعد إعلان حالة الطوارئ من طرف منظمة الصحة العالمية التي من مهامها الأساسية الاهتمام بالأوضاع الصحية ذات الاهتمام الدولي على أن فيروس كورونا كوفيد 19 وباءا عالميا بتاريخ 09 مارس 2020 ترتب على مختلف دول العالم التزاما قانونيا بشأن الاستجابة إلى إعلانات الطوارئ الصحية بناء على ما جاءت به قواعد إعلان منظمة الصحة العامة لسنة 2005 ،في حين تكمن أهمية استجابتهم في المساهمة لإيجاد الحلول والعلاج المناسب وتنشيط عملية اختراع اللقاحات الناجعة وتطوير المتوصل إليها التي لم تفي بالغرض ولم تثبت فعاليتها أثناء التجربة السريرية ، بالإضافة إلى مساهمتهم في التبرع إلى الدول الهشة المفتقرة للعتاد الطبي وأجهزة الكشف المبكر من أجل احتواء الإصابات باكرا قبل تفاقمها في العالم باعتباره

1 منصر نصر الدين، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، حوليات الجزائر 1، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 34، عدد خاص، السنة 2020، ص 36.

وباءا معديا منشر دوليا فلا بد من تظافر جهود مختلف الدول للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها كونها أصبحت كابوسا عالميا نتيجة لدمارها الشامل لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني و الدولي لارتباطها بالصحة العمومية[1].

وباعتبار الصحة العمومية حقا مكرسا دستوريا مكرسا في المواثيق و القوانين الدولية على أن لكل شخص حقا في مستوى معيشي يضمن صحته و رفاهيته خاصة في مجال الأكل واللباس والسكن والعناية الطبية.[2] والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية كالتطعيم والعلاج الطبيعي وغيرها،[3] من الإجراءات التي تضمن تكريس حق الصحة العمومية وهذا ما أكده القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة و ترقيتها انطلاقا من تكريس الدستور الجزائري لها بكل صراحة، مما يلزم الدولة باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامة المواطنين ووقايتهم من الأمراض والأوبئة، وهذا ما تجسده الإدارات العمومية في نشاطها السلبي المتمثل في الضبط الإداري الهادف لحفظ النظام العام بكل مدلولاته. فحماية الصحة العامة جوهر مهام الضبط الإداري بالموازاة مع عنصري الأمن العام والسكينة العامة.

أي أن مهمة حفظ النظام العام من المسؤوليات الاصيلة للدولة باتخاذها كل الإجراءات الوقائية المكفولة لها في القوانين والتنظيمات المعمول بها بمفردها، وما على الأفراد إلا الخضوع والامتثال لها لما لها من أهمية في درأ الأخطار عنه وقت ما قدرت أنه هنالك خطر وشيك أو قائم يهدد النظام العام.

إذ تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على هيئات الضبط الإداري لحفظ النظام العام الصحي باعتبار الصحة العمومية أحد أضلاع النظام العام لا تستقيم إلا بها، ذلك أن حماية الصحة العمومية تشكل أساسا للأمن القومي الصحي لأي دولة في العالم، مما أدى العديد من

1 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ضل تفشي وباء كورونا كوفيد 19**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 4، لسنة 2020، ص 56.

2 المادة 25 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

3 المادة 12 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دول العالم الخروج من الحالات العادية بإعلان حالة الطوارئ لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة في الحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها هدا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تكمن أهمية الصحة العمومية باعتبارها حقا دستوريا في تداخلها مع التدابير والإجراءات التي يتوجب على مختلف هيئات الضبط الإداري اتخاذها لمواجهة الوباء مما يتطلب الأمر تنظيم الحريات العامة والفردية من خلال تقييدها تفاديا لانتشاره عبر العالم.

وإما فيما يتعلق بأسباب اختيار موضوع الدراسة يكمن في الرغبة الذاتية للبحث في موضوعات القانون الإداري الحديثة التي تساير تطور المجتمع في مختلف المجلات لاسيما الموضوعات التي تتناولها هذه الدراسة كالحريات والمرافق العمومية وعلاقتها بالضبط الإداري الصحي. ومن الناحية الموضوعية الرغبة في البحث في هذا الموضوع المتجدد وإثراء مكتبة الكلية، بالإضافة إلى الإلمام ببعض العناصر التي لم تلقى الاهتمام الكافي في الدراسات السابقة لهذا الموضوع وعدم التفصيل فيها.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة جملة من العناصر والإلمام بها وتمثلت على وجه الخصوص في:

- ♦ معرفة هيئات الضبط الإداري على المستويين المركزي واللامركزية، واختصاصاتها المتعلقة بالضبط الإداري الصحي.
- ♦ الوسائل والإجراءات المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19)، وعلاقاتها بالحريات والمرافق العمومية.
- ♦ السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تكييف ج ك ك 19.

إذ اعتمدت هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف المذكورة أعلاه، بصفة أساسية على مقالات التي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع من بينها:

1-دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار ج ك ك 19 للأستاذين لدغش سليمة ولدغش حليمة لسنة 2020 والتي تطرقا فيها إلى:

- ♦ مفهوم الضبط الإداري ووسائله بصفة عامة.

- ♦ هيئات الضبط الإداري على مستوى الوطني والمحلي.
- ♦ الإشارة إلى التكييف القانوني لجائحة كورونا كوفيد 19.
- ♦ الإجراءات الوقائية المتخذة بموجب المراسيم التنفيذية إلا أنهم لم يفصلوا في كيفيات تنفيذها.
- ♦ التطرق إلى هيئات دور الضبط الإدارية بصفة عامة و ليس في ظل انتشار ج ك ك 19 خاصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2-دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار ج ك ك 19 للأستاذين بن ورزق هشام و ثبينة حكيم لسنة 2020 و التي تطرق فيها إلى:

- ♦ مفهوم الصحة العامة.
- ♦ السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء .
- ♦ السلطات الضبطية للوالي ورئيس مجلس الشعبي البلدي .

3-دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر للدكتور غربي أحسن في سنة 2020 و التي تطرق فيها إلى:

- ♦ السلطات المختصة في اتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار ج ك ك 19 على المستوى المركزي بالتركيز على الوزير الأول و الوزراء دون ذكر الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية.
- ♦ السلطات المختصة باتخاذ التدابير على المستوى المحلي بالتركيز على الوالي و الإشارة الخفيفة لرئيس مجلس الشعبي البلدي.
- ♦ تقييد بعض الحريات و الحقوق كحرية التجارة و التنقل و التجمع.
- ♦ تنظيم نشاطات الإدارات و المؤسسات و المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا المقام، ونظرا لحداثة هذا الموضوع، لم يكن من السهل جمع المراجع العلمية المتخصصة من كتب وأطروحات، وهو ما زاد في صعوبة إتمام

هذه الدراسة، بالإضافة إلى أن المراجع المتوفرة فيه تحتوي نفس المضمون، ومن ثم يصعب التوسع في جزئياته.

و من هذا المنطلق نكون أمام الإشكالية التالية:

- **ما مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحفظ النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) ؟**

ولدراسة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي في الفصل الأول لبيان الجهات المعنية بالضبط الإداري الصحي على المستويين المركزي واللامركزية، وكذا الصلاحيات التي تتمتع بها. أما في الفصل الثاني تم إتباع المنهج التحليلي لشرح وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تهدف للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها.

الفصل الأول

تمهيد

إن جائحة كورونا (كوفيد 19) سببت الكثير من الأذى على الصعيد الدولي والوطني لمساسها بعنصر من عناصر النظام العام وحقا من الحقوق الأساسية للأفراد والمتمثل في الصحة العمومية التي تهدف إلى وقاية الصحة العمومية للأفراد من الأمراض و الأوبئة القاتلة باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تهدد النظام العام الصحي كالسهر على تنظيف الأماكن والطرقات العمومية والتخلص من النفايات بطريقة آمنة والحرص على تنقية المياه وتوفير كل المستلزمات الطبية و تطوير الهياكل الصحية من خلال تسخير كل الموارد المادية والبشرية المكفولة لها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حفظ النظام العام لتحقيق هدف الضبط الإداري باعتباره النشاط السلبي للإدارة العمومية في إطار الوظيفة التنفيذية لهذا تم تخصيص هيئات مختصة بحفظ النظام العام مع الحرص على التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة لان نشاط الضبط الإداري يقيد بعض الحريات العامة للأفراد والمرافق العمومية كحرية التنقل وممارسة الأنشطة التجارية و غيرها من الإجراءات المتخذة للحد من انتشار ج ك ك 19 والتي سيفصل فيها في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية باعتباره رئيس هيئات الضبط الإداري ودور الحكومة في تنفيذها على ارض الواقع وفق سلطاتها في مجال حفظ النظام العام (المبحث الأول) وهذا بالاستعانة بمجهودات الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية للسهر على متابعة التقييد بها وفق سلطة التسخير الممنوحة لهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الضبط الإداري المركزي في إطار الحد من انتشار كورونا

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والتي ستتعرف عليها من خلال التدابير والإجراءات التي اتخذتها في ظل الحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطة الضبط الممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الثاني: سلطة الضبط الممنوحة للحكومة في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الأول

سلطة الضبط الممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

يعتبر رئيس الجمهورية الجزائري أعلى هيئات الضبط الإداري العام في النظام الدستوري والإداري باعتباره قائد ورئيس السلطة التنفيذية[1] وحامي الدستور كونه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، بالإضافة إلى كونه رئيس الدولة والقائد الأعلى للإدارة العامة إذ يقوم بمهمة رعاية الحدود بين السلطات[2].

1 طالب سليمة، **هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية 2014 2013, ص 10.

2 سليماني هندون، **سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر1, كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2012 2013، ص 81.

وبالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها نجد أنها تعترف لرئيس الجمهورية بسلطة الضبط الإداري باعتباره يجسد وحدة الأمة، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الضبط الإداري عبر كامل ربوع الوطن باسم الدولة سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.[1]

الفرع الأول: السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تكييف جائحة كورونا كوفيد 19

في ظل الالتزام القانوني الذي تفرضه قواعد الإعلان منظمة الصحة العامة لسنة 2005, تخضع الدولة الجزائرية لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية المكرسة لحماية المواطنين من الأمراض المعدية والمنتشرة دوليا[2].

وتزامنا مع هذا الالتزام القانوني تضع الدولة الجزائرية كل التدابير الصحية المكرسة لها لحماية المواطنين وأرواحهم من الأمراض المنتشرة دوليا، وهذا ما كرسه رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن حفظ النظام العام بكل مدلولاته الثلاث: الآمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة[3].

وفي ظل انتشار ج ك ك 19 التي أصبحت تشكل وضع استثنائي المهدد للنظام الصحي كونها تمس بحق الصحة العمومية، مما يعد مبررا للخروج عن المشروعية العادية واتخاذ الإجراءات الأزمة للاستتباب الوضع الصحي المستجد[4].

---

1 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **دور الهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كرونا كوفيد 19**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد06، العدد02، سنة 2020، ص 55.

2 نص المادة 42 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية ".

3 نص المادة 43 من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها " تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الراهنة إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الإنشاء الدولي ".

4 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 55.

مما أدى رئيس الجمهورية باتخاذ قرارات إدارية بموجب السلطة التنفيذية أي قانون. وغير مقيد الإجراءات والشكليات. مما يجعل هذه التنظيمات مرنة وفعالة لأنها تتماشى مع الظروف والأوضاع التي تتطلب إصدارها، والتي تنظم أي مجال من المجلات من خلال تقييد بعض الحريات العامة أو الحقوق الدستورية حفاظا على المصلحة العامة[1].

وبالرجوع إلى المركز القانوني للسلطة التنفيذية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية المخول دستوريا باتخاذ التدابير الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد بهدف الحفاظ على النظام العام في شقه الصحي، فله السلطة المطلقة بخصوص اتخاذ هذه الإجراءات وهذا عن طريق تكييف التدابير المكرسة له دستوريا مع الوضع المستجد لج ك ك 19[2].

وما يلفت الانتباه، اكتفاء رئيس الجمهورية بالتدابير الوقائية ذات طابع الاستعجالي للحد من ج ك ك 19 ومكافحتها بإتباع نظام الحجر المنزلي ونظام التباعد الاجتماعي وغيرها [3].

بالرغم من توفر كل شروط إعلان حالة الطوارئ المكفولة في القانون الدولي وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال على أن:

- تكييف منظمة الصحة لعالمية للحالة أنها حادث غير عادي يشكل حالة كارثة صحية عمومية تثير قلقا دوليا.
- يشترط في الحدث غير العادي أن يكون خطيرا وأن يهدد حق الإنسان في الصحة العمومية وأن يتأكد للمنظمة الصحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى على النطاق الدولي.
- انتشار المرض على النطاق الدولي واسع، وتعديه الدولة واحدة بحيث لابد من اتخاذ الإجراءات الدولية الفورية [1].

---

1 رقاب عبد القادر، دور **الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد04، العدد 02، سنة 2020، ص708.

2 بوشلاغم سلوى، تدابير **الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باريس، المجلد 09، العدد 04, سنة 2020, ص78.

3 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 55.

بالإضافة إلى ذلك اجتماع رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن لعدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية في البلاد، باعتباره المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية بالأمن ويتولى رئاسته رئيس الجمهورية[2].

إلا أن رئيس الجمهورية لم يقرر إعلان حالة طوارئ التي منحه الدستور السلطة التقديرية في إقرارها متى استدعتها الضرورة الملحة وفقا ما جاء به نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 [3].

ومنه نكون أمام الأشكال المطروح هل الوضع الاستثنائي لجائحة كورونا يعتبر حالة عادية أم حالة استثنائية تقتضي إعلان حالة الطوارئ؟

الفرع الثاني: كيفية معالجة رئيس الجمهورية لجائحة كورونا كوفيد 19

بعد استشعار رئيس الجمهورية لخطورة الوضعية الوبائية وانطلاقا من سلطاته الضبطية في حفظ النظام العام بموجبه سلطته التنظيمية أصدر العديد من القرارات الإدارية ذات الطابع الاستعجالي الوقائي، والتي سنتطرق إليها حسب تاريخ صدورها:

1. في يوم 11 مارس 2020:

- ♦ إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 افريل.
- ♦ إلغاء كل الرحلات الجوية من الى ايطاليا واسبانيا، ماعدا الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة والبويرة أقل من ذي قبل [4] .

---

1 مؤمن بكوش احمد ومرغني جينروم بدر الدين، **الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19 على المستوى الدولي والوطني**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، السنة2020، ص 78.

2 بن ورزق هشام ثبينة حكيم، **مرجع سابق**، 55.

3 نص المادة 97 من الدستور 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا اقتضت الضرورة الملحة حالة طوارئ لمدة أقصاها 30 يوما بعد الاجتماع الأعلى للأمة، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع..."

4 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 56.

2. في يوم 15 مارس 2020:

- تعليق الرحلات من وإلى فرنسا ابتداء من 7 افريل.
- منع الأعراس في العاصمة.
- وضع حواجز على حدود العاصمة وبلدية بوفاريك[1].

3. في يوم 16 مارس 2020:

- إصدار قرار تعليق العمل في المحاكم، توقيف استقبال الجمهور إلا لضرورة القصوى التي تقدرها الجهات القضائية.
- تأجيل الرحلات الجوية والبحرية من والى أوروبا ابتداء من 9 مارس[2].

4. في يوم 17 مارس 2020:

- إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية أمام المسافرين لتفادي دخول فيروس كورونا كوفيد 19 إلى التراب الوطني.
- التعليق الجوي لجميع الرحلات الجوية القادمة أو المنطلقة ماعدا طائرات نقل البضائع.
- منع المسيرات والحراك الشعبي.
- رفع أسرة الإنعاش إلى ستة آلاف سرير.
- التعقيم الفوري لجميع وسائل النقل العمومي الولائية والوطنية ومحطة نقل المسافرين.
- محاربة المضاربين والكشف عن هوية ناشري الأخبار الكاذبة والمظلة وتقديمهم للعدالة[3].
- منع تصدير أي منتوج استراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا إلى إن تفرج الأزمة.
- إلغاء التجمعات والمؤتمرات والتظاهرات أي كانت رياضية أو ثقافية أو فنية.
- بالإضافة إلى مجموعة قرارات في مجال النقل العمومي وإغلاق المجالات اليومية غير الضرورية كحدائق العمومية وفضاءات التسلية.... الخ.

---

1 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 57.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

5. في يوم 18 مارس 2020:

- أصدر رئيس الجمهورية قرار الحجر الصحي الإجباري على العائدين من خارج في مراكز تتوفر فيها كل الظروف الملائمة من رقابة طبية وإطعام.
- بالإضافة إلى إغلاق الفضاءات التجارية الكبرى والمرافق المستقبلة للجمهور[1].

6. في يوم 19 مارس 2020:

- صدر قرار بوقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وما بين الولايات، وكذلك بالنسبة لحركة القطارات.
- تسريح النساء العاملات التي لديهن أطفال.
- غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة.
- تكليف وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي ضدهم التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتحقيق المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها مستودعاتهم ومتاجرهم والتشهير بهم في وسائل الإعلام وتقديمهم للعدالة[2].
- تدعيم لجنة اليقظة ومتابعة بوزارة الصحة وإصلاح المستشفيات العمومية بلجنة علمية لمتابعة فيروس كورونا والتي تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر تراب الوطن تحت إشراف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[3]. بحيث تتكفل لجنة اليقظة والمتابعة والإنذار الصحي بمهمة إنشاء ووضع هياكل المعنية بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها، كما تتضمن تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها[4].

1 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **المرجع السابق**، ص ص 57 58.

2 المرجع نفسه، ص 58

3 المرجع نفسه.

4 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، مرجع سابق، ص 56.

بالإضافة إلى مهمتها في متابعة تطور انتشار ج ك ك 19 وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، بحيث عين الطبيب الأخصائي الأستاذ جمال فورار المدير العام للوقاية بالوزراء، والقطاع الرسمي باسم اللجنة العلمية الجديدة [1].

- كما دعا رئيس الجمهورية المواطنات والمواطنين إلى الحد من التنقل حتى داخل أحيائهم لتجنب انتشار ج ك ك 19، أمر مصالح الأمن بالتشدد من أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطنين.

7. في يوم 23 مارس 2020:

- ترأس رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني اجتماع المجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة ومتابعة تطور الوضع الصحي المستجد في ظرف ج ك ك 19 في البلاد، بعد استماع لعرض قدمه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لتكملة الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-96 المؤرخ في 21 مارس 2020 [2].

المطلب الثاني

سلطة الضبط الممنوحة للحكومة في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

إن موضوع الصحة العمومية لا يعني دائرة وزارية معنية أو قطاع واحد فقط، بل يرتبط بعدة قطاعات باعتبارها تشكل جزء من السياسة العامة الهادفة إلى توفير المنظومة المتكاملة للتصدي للمشكلات الصحية ومعالجتها.

1 لدغش سليمة و لدغش حليمة، مرجع سابق، 58.

2 المرجع نفسه، ص ص 58 59.

ومن هذا المنطلق، تضافرت الجهود من مختلف القطاعات لاتخاذ التدابير اللازمة للاستتباب الوضع المستجد لج ك ك 19 من اجل ضمان التكفل الشامل بتوفير حاجيات المواطنين في مجال الصحة العمومية[1].

الفرع الأول: سلطة الضبط الممنوحة للوزير الأول في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

بالرغم من أن القواعد الدستورية لم تتضمن براحة السلطة الضبطية للوزير الأول إلا أنه يعتبر مصدر مباشرا في ممارسة مهام الضبط باعتباره المسؤول على حسن سير الإدارة العامة، وهذا بموجب سلطة التنظيمية التي تمتد بصفة إصدار المراسيم التنفيذية وتوقيعها، والتي تحدد وتضبط طرق وكيفيات تطبيق قرارات وتعليمات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في إطار ج ك ك 19 المذكورة سابقا [2].

حيث أصدر الوزير الأول العديد من المراسيم التنفيذية الهادفة لتطبيق التدابير الوقائية للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها وهي على التوالي:

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار الوباء والهادف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، بحيث ترمي هذه التدابير بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين والفضاءات العمومية في أماكن العمل، على أن تطبيقه على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، كما يمكن أن ترفع هذه التدابير أو تمدد حسب الحالة ووفق نفس الإجراءات[3].

ومن أهم ما جاء في هذا المرسوم:

- تعليق نشاطات النقل للأشخاص طيلة الفترة المحددة سواء نقل الجوي على الشبكة الداخلية والنقل البري في كل الاتجاهات الحضرية وشبه الحضرية وبين الولايات وبين

1 بن وزق هشام و ثبينة حكيم، مرجع سابق، ص 57 .

2 نص المادة 112 من تعديل الدستوري 2020، " يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ... يوقع المراسيم التنفيذية... ".

3 المادة 1 من المرسوم 20 -69.

البلديات، أو خدمات السكة الحديدية بالإضافة إلى النقل الموجه بالميترو والترامواي والمصاعد الهوائية، وكذلك النقل الجماعي بسيارات الأجرة[1].

- باستثناء نشاط المستخدمين فقط وهذا من أجل ضمان الخدمة بالحد الأدنى من أجل استمرارية الخدمات العمومية[2].
- غلق محلات بيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم.
- باستثناء التي تقوم بخدمة توصيل المنازل، كما يمكن توسيع الغلق إلى أنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[3].
- منح عطل استثنائية مدفوعة الأجر ل 50 %على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية باستثناء المصالح المسخرة والتي سنتطرق لها لاحقا[4].
- بحيث تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية[5].

2-المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته بحيث ترمي تدابير هذا المرسوم إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفيات مساهمة المواطنين في الجهد الوطني للوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحته[6].

ومن أهم ما جاء به المرسوم من تدابير تكميلية:

---

1 المادة 2 من المرسوم 20 – 69.

2 المادة 3 من المرسوم 20 – 69.

3 المادة 5 من المرسوم 20 – 69.

4 المادة 6 و7 من المرسوم 20 – 69.

5 المادة 8 من المرسوم 20 – 69.

6 المادة 1 من المرسوم 20 – 70.

- الحجر الكامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، كما يمكن تمديدها لولايات الأخرى إذا اقتضت الحالة[1].
- الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح الغد لمدة 10 أيام، كما يمكن تمديدها لولايات أخرى إذا اقتضت الحالة[2].
- تمديد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 باستثناء التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية(المخابز، الملبنات، ومحلات البقالة، الخضر والفواكه، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية و شبه صيدلانية).
- كما يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد الاجتماعي[3].
- احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة إجراء وقائي إجباري على كل النشاطات غير المعنية بالغلق، بحيث يلتزم الأعوان العمومين المؤهلين بالسهر على التقييد الصارم بإجراءات التباعد الاجتماعي[4].
- تمديد تعليق نشاطات النقل الجوي والبحري والبري والنقل الموجه[5] .
- تمديد منح العطل الاستثنائية لمستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية[6].

بحيث يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية فوري نهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، وكل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[7] .

1 المادة 9 من المرسوم 20 – 70.
2 المادة 10 من المرسوم 20 – 70.
3 المادة 11 من المرسوم 20 – 70.
4 المادة 13 من المرسوم 20 – 70.
5 المادة 14 من المرسوم 20 – 70.
6 المادة 17 من المرسوم 20 – 70.
7 المادة 17 من المرسوم 20 – 70.

- القيام بإحصاء الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة من قبل السلطات المعنية على مستوى المركزي والمستوى المحلي قصد تعبئتها من اجل تجهيزها للاستعمال العاجل إذا اقتضت الحالة ذلك.

إذ تلتزم مؤسسات الصحة العمومية فتح قوائم لفائدة المتطوعين والمحسنين بما فيها الأطباء الخواص وكل مستخدمي الطبي وشبه طبي، بحيث تحيين هذه القوائم يوميا[1].

3- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 72 المؤرخ في 28 مارس المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات بحيث جاء به:

- تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات لمدة 10 أيام قابلة للتجديد من الساعة سابعة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح الغد على الولايات الآتية: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة [2].

4- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 86 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقائية بحيث جاء بـ:

- تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى الولايات الآتية: بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى إلى غاية 10 أفريل قابلة للتمديد إذا افتضت الحالة[3].

5- المرسوم التنفيذي 20 – 92 المؤرخ في 15 أفريل 2020 المتضمن إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات والذي جاء به:

- إجراء الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءا إلى السابعة من صباح الغد عبر كامل ولايات الوطن[4].

1 المادة 18 من المرسوم 20 – 70.

2 المادة 1 من المرسوم 20 – 72.

3 المادة 3 من المرسوم 20 – 86.

4 المادة 1 و 2 من المرسوم 20 – 92 .

- ماعدا بعض الولايات التي تم فرض عليها الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساءا إلى غاية الساعة سابعة من صباح الغد وهي: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، إلى غاية 19 أفريل 2020[1].
- إبقاء ولاية البليدة خاضعة للحجر الكلي المنزلي طبقا للأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 20 – 70 ورقم 20 – 78[2].

6- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المتخذ في إطار مكافحة الجائحة وتعديل أوقاته والذي جاء بـ:

- تمديد الحجر المنزلي الجزئي ل 15 يوما ابتداء من 30 أفريل 2020 عبر كامل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح الغد[3].
- باستثناء بعض الولايات الآتية: بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى من الساعة الخامسة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح الغد[4].
- أما ولاية البليدة تخضع للحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثانية زوالا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد [5].

7- المرسوم التنفيذي 20 – 104 المؤرخ في 26 أفريل 2020 المتضمن تأسيس علاوة الاستثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسة التابعة لها والذي جاء بهدف:

- تأسيس علاوة استثنائية لفائدة المجندين في إطار الوقاية من جائحة كورونا على أن تدفع هذه العلاوة شهريا إلى المستخدمين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم[6].

1 المادة 3 من المرسوم 20 – 92.
2 المادة 5 من المرسوم 20 – 92.
3 المادة 1 و2، 3 و4 من المرسوم 20 – 102.
4 المادة 5 من المرسوم 20 – 102.
5 المادة 6 من المرسوم 20 – 102.
6 المادة 1 و2 من المرسوم 20 – 104.

- تحدد قيمة العلاوة الاستثنائية بمبلغ جزافي قدره 5 آلاف دينار جزائري بحيث تدفع بحسب القوائم الاسمية التي يحددها الولاة ورؤساء المجالس الشعبية للبلدية أو مسئولي المؤسسات العمومية المعنية.
- إضافة إلى إن هذه العلاوة لا تخضع للضريبة ولا اشتراكات الضمان الاجتماعي[1].

8- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 121 المؤرخ في 14 مايو 2020 المتضمن إجراءات الحجر المنزلي الجزئي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته والذي جاء بـ:

- تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى 15 يوما.
- تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار ج ك ك 19.
- بقاء جميع التدابير المنصوص عليها سابقا مطبقة بموجب التنظيمات المعمول بها[2].

9- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 159 في 13 يونيو 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار ج ك ك 19 والذي جاء بـ:

- إجراء الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثامنة مساءا إلى غاية الخامسة من صباح الغد كل من ولايات الآتية: أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، الجزائر، البويرة، الجلفة، سطيف، سيدي بالعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، تيبازة، غليزان [3].

1 المادة 3 و5 من المرسوم 20 – 102.

2 المادة 1 و2، 3 و4 من المرسوم 20 – 121.

3 المادة 2 من المرسوم 20 – 159.

- الاستفادة من الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي للولايات الآتية: تمنراست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، الطارف، تندوف، تيارت، ميلة، نعامة، عين الدفلى، عين تموشنت، غرداية[1].
- تمديد التراخيص باستثناء الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به إلى الأنشطة التجارية والخدماتية التالية عبر كامل ولايات الوطن[2].
- فرض ارتداء القناع الواقي للزبائن والتجار، كما يوضع لأصحاب ومسيري المؤسسات تحت مسؤوليتهم فرض احترام القواعد الصحية والتدابير الوقائية، وكذا بروتوكولات الصحية التي تمليها السلطات العمومية في هذا المجال[3].
- رفع إجراء منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر على 50 %من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية [4].
- رفع إجراء منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر من مستخدمي القطاع الاقتصادي، العمومي والخاص، إلا أن هذا الإجراء لا يرفع على النساء الحوامل والتي يربين في أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة[5].
- بقاء التدابير الوقائية المتخذة في إطار الوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها مطبقة[6].

10- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته والذي جاء بـ:

1 المادة 3 من المرسوم 20 – 159.
2 المادة 4 من المرسوم 20 – 159.
3 المادة 13 من المرسوم 20 – 159.
4 المادة 14 من المرسوم 20 – 159.
5 المادة 16 من المرسوم 20 – 159.
6 المادة 17 من المرسوم 20 – 159.

- تمديد الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثامنة مساءا إلى الساعة الخامسة من صباح الغد المطبقة على كل من الولايات الآتية: أدرار، الشلف، الأغواط، أم بواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، غليزان[1].

11- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 185 المؤرخ في 16 يوليو 2020 المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته والذي جاء بـ:

- تمديد الحجر المنزلي الجزئي للولايات المذكورة في أحكام المادة من المرسوم رقم 20-168 لمدة 10 أيام[2].
- تمديد إجراء تعليق حركة نشاط الحضوري للأشخاص العمومي والخاص خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم 20 – 168 [3].

الفرع الثاني: سلطة الضبط الممنوحة للوزراء في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

يعتبر الوزراء هيئة من هيئات الضبط الإداري الخاص بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه من خلال مسؤولية كل وزير في قطاعه، والتي تمنحهم صفة وسلطة اتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العمومية الموضوعة تحت وصايتهم لضمان حسن سيرة الإدارة العمومية قي ظل انتشار ج ك ك 19[4].

اولا: وزير الداخلية

1 المادة 2 من المرسوم 20 – 185.

2 المادة 2 من المرسوم 20 – 185.

3 المادة 4 من المرسوم 20 – 185.

4 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، مرجع سابق، ص 57.

باعتبار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرئيس الإداري للولاة تمنح له صفة إصدار التعليمات المتعلقة بالضبط الإداري على المستوى الوطني والتي تندرج ضمن مهامه في حفظ النظام العام الصحي[1].

وهو ما أشارت إليه الكثير من النصوص المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من بينها المرسوم التنفيذي المقرر في 22 فيفري 2018 والتي سخرت له قوات الأمن الوطني منذ بداية مكافحة انتشار ج ك ك19، والتي رافقت السلطات العمومية في الحملات التضامنية في فرض نظام الحجر الصحي باحترافية دون استعمال العنف.

- بالإضافة إلى تعزيزها للجانب الرقابي لقوات الأمن الوطني على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية والإشراف على تعقيم الأماكن العامة ومراكز الحجر الصحي للمصابين، والتأكيد على تطبيق معايير حقوق الإنسان في عملية دفن المتوفين بأثر هذه الجائحة وهذا باعتماد البروتوكول الخاص بمنظمة الصحة العالمية لدفن الموتى بالأمراض المعدية[2].
- كما يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باتخاذ كل التدابير التي لها أن تؤثر ايجابيا في الوضعية العامة للبلاد في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية لا سيما تلك التي تكتسب طابعا استعجاليا بالعمل على الرقابة والمساعدة في مواجهة النكبات والجوائح[3].
- وهذا ما يجيز لها إصدار تعليمات للأمن الوطني والولاة في مجال ممارسة الضبط الإداري من خلال تعزيز التدابير الوقائية المتخذة بهدف حماية الموظفين والأعوان العمومية داخل أماكن العمل، بالإضافة إلى ضمان الخدمات المتعلقة بحفظ الصحة

1 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **المرجع السابق**، ص 63.

2 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 63.

3 رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 710 – 711.

العمومية والنظافة والتطهير والمراقبة والحراسة والتزويد بمياه الشروب والإنارة العمومية ..... وغيرها[1].

ثانيا: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- يعتبر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المسؤول الأول والضبط الإداري المركزي في مجال حماية الصحة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بهدف ضمان التغطية الطبية للسكان وحمايتهم من الأمراض المنتشرة مع تعزيز الهياكل الصحية[2].
- كما تنص المادة 123 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه يتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية المعنية بالتكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية بإعداد مخططات التدخل والنجدة بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة[3].
- وهذا ما أدى وزارة الصحة عبر مختلف مديرياتها الولائية مراسلة الأطباء الخواص بضرورة العودة إلى العمل واتخاذ الإجراءات العقابية التي تصل إلى حد الغلق وإلغاء رخصة ممارسة نشاط تحت هذا المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بإجراءات الحد من انتشار ج ك ك 19[4].
- كما عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبي لج ك ك 19 عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتصدي الوبائي الفيروسي باعتماد خطة التصدي التي اعتمدتها الحكومة التي ركزت على الوقاية بإتباع نظام التباعد الاجتماعي والمراقبة النشطة

1 بن ورزق هشام وبثينة حكيم، مرجع سابق، ص ص 58 – 59.

2 بن ورزق هشام و ثبينة حكيم ،**المرجع السابق**، ص 58.

3 المادة 123 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة وترقيتها.

4 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 64.

بالتشخيص المبكر PCR والتكفل السريع بالحالات ووضعهم حيز الحجر الصحي وتقديم بروتوكول العلاج لهم[1].

- كما تم تنصيب السلطة الوطنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتصريح بالولايات والبلديات المعتبرة كبؤرة للجائحة ومن خلال هذه الإحصائيات المقدمة من طرفها يتم اتخاذ قرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي، أما فيما يخص الإعلام عن الوضعية الوبائية للبلاد على مستوى كامل ولايات الوطن تم تكليف السيد جمال فورار بصفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المشتركة لرصد ومتابعة تفشي الوباء لتقديم الإحصائيات اليومية بشكل منتظم على الساعة الخامسة مساءا في النشرة الرسمية للبلاد[2].

ثالثا: وزير النقل

باعتبار وزير النقل المسؤول عن قطاع النقل الذي يمتاز بكثرة الحركة والتجمعات من طرف المسافرين، وفي ظل إتباع إجراءات نظام التباعد الاجتماعي المفروض، والذي قيد حركة النقل والتنقل للأشخاص على مستوى كل وسائل النقل سواء البرية أو الجوية أو البحرية.

- تم تكليف وزير النقل والولاة المختصين إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص على أن يضمن استمرار الخدمة العمومية مع إبقاء على النشاطات الحيوية المحددة في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 والمتمثلة في:
  - المؤسسات والإدارات العمومية.
  - الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

1 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **المرجع السابق**، ص ص 63 – 64.

2 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، مرجع سابق، ص 58.

- على أن يتم تنظيم نقلهم في ظل التقييد الصارم بمقتضيات الوقاية المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية[1].

رابعا: وزير التجارة

يتجسد دور وزير التجارة باعتباره المسؤول على رقابة الأسواق والبضائع للحد من انتشار ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار السلع والبضائع وضمان توفيرها للمواطنين[2].

وتطبيقا لتعليمات الوزير الأول المتعلقة بتوسيع قائمة الأنشطة التجارية التي كانت محل الغلق والترخيص لها بالممارسة في إطار تطبيق نظام التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في ظل انتشار ج ك ك 19[3].

- أصدر وزير التجارة مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة وزارية مشتركة والمتضمنة للتدابير الوقائية المتخذة على الأنشطة التجارية المرخص لها استئناف النشاط والتي ضبطت كما يلي[4]:
  - وضع ممسحة عند الدخول إلى الأماكن التجارية.
  - تنظيف كل مساحات المحل وتطهير كل الأسطح.
  - استعمال آلة قياس الحرارة عند الدخول إلى المحلات والمراكز التجارية.
  - ارتداء القناع الواقي.
  - وضع محاليل التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن.
  - وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية ورش النقود الورقية به.
- كما تم إنشاء لجنة مشتركة مع وزارة الفلاحة التي تكون لها صلاحية التدخل المباشر بالتنسيق مع الجهات الأمنية لضبط وتنظيم السوق، ووضع حد للمضاربة والاحتكار في

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69.

2 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 64.

3 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 59.

4 المرجع نفسه.

شهر رمضان آنذاك، حيث ترأس هذه اللجنة كل من الأمينين العاميين لوزارة التجارة والفلاحة[1].

- على أن يخضع كل مخالف من أصحاب الأنشطة التجارية المرخص بها المطبقة عليهم إلى العقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق النهائي والسحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي[2].

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري اللامركزي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

تتمثل هيئات الضبط الإداري اللامركزية في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والتي سنتطرق إليها من خلال ما جسدت من تدابير وقائية ذات طابع الاستعجالي للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري للوالي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الأول

سلطات الضبط الإداري للوالي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية بحيث يستمد سلطانه من مركزه القانوني باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، ومفوضا للحكومة وممثلا مباشرا لجميع الوزراء، فهو يمارس سلطات الضبط الإداري على مستوى الإقليم الجغرافي لولايته[3] .

1 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 64.

2 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 59.

3 بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، **الضبط الإداري المحلي**، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون لتخصص قانوني عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 38.

كما يسهر الوالي على حماية المواطنين وحرياتهم وفق ما يقره القانون ويعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح غير الممركزة للدولة[1].

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام

يتمتع الوالي بصلاحية حفظ النظام العام بكل مدلولاته باعتباره هرم السلطة محليا، تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية، لذا تمنح له صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي والتي تسند إليه بموجب قانون الولاية 12-07 وغيرها من القوانين ذات الصلة بالصحة العمومية[2].

أولا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب قانون الولاية 12-07

- يسند قانون الولاية 12-07 الوالي مسؤولية المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية بموجب المادة 114 منه، على أن توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تحقيقه لمسؤوليته في حفظ السلامة والسكينة العامة وحماية المواطنين وحرياتهم.
- كما منحه سلطة توفير كل التدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسب طابعا عسكريا وبموجب هذه السلطة يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها[3].
- وعلى هذا الأساس يمكن للوالي أن يسخر الأشخاص والممتلكات لتفعيل هذه المخططات طبقا للتشريع المعمول به، ومنه نستنتج أن عملية إعداد المخططات الولائية الخاصة بالتدخل والإسعافات من مسؤولياته[4].

1 رقاب عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 711.

2 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 60.

3 بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، **مرجع سابق**، ص 39.

4 **المرجع نفسه.**

وهذا ما أكدته المادة 116 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، والتي تمنحه سلطة تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك[1].

- وعلاوة على هذا، يكلف الوالي بموجب المادة 113 منه قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالسهر على الدفاع عن المصالح العليا للدولة وصيانتها من أجل ضمان استمراريتها وفرض احترام مؤسساتها الدستورية، وهذا باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الوقائية المناسبة التي من شأنها حفظ النظام العام بكل مدلولاته[2].

ثانيا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب قانون البلدية رقم 11-10

باعتبار الوالي رئيسا إداريا يمكنه في بعض الحالات أن يحل محل مرؤوسيه في حال تهاونهم عن أداء واجباتهم المفروضة بموجب قانون، وهذا بحكم خضوعهم هم وأعمالهم لسلطة الرؤساء الإداريين، ومن هذا الإجراء يتبين لنا صرامة السلطة الوصية المتمثلة في الوالي وحرصه على صيانة المصالح المحلية وضمان استمرارية المرافق العمومية وحفظ النظام العام[3].

وبناءً على إجراء الحلول نصت المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 على إمكانية الوالي اتخاذ بالنسبة لبعض البلديات أو جهاتها كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها حفظ النظام العام وديمومة المرافق العمومية لا سيما تلك الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، في حال عدم قيام سلطات البلدية بالمهام المكلفة بها في هذا المجال[4].

1 المادة 116 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

2 المادة 113 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

3 بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، **مرجع سابق**، ص 42.

4 المادة 100 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

أما فيما يخص حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي امتنع عن أدائه لمهامه واتخاذ القرارات الموكلة إليه في حفظ النظام العام، يقوم الوالي وفقا لما جاءت به المادة 101 من نفس القانون، بعد أعذاره لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم تلقائيا بهذه المهام المباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار، وهذا ما أكدته المادة 86 من نفس القانون في حال رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله للقرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات[1].

وفي نفس الصدد، أقرت المادة 102 من قانون البلدية رقم 11-10 حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في حال اختلال بالمجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفقا للشروط المحددة في المادة 186 من نفس القانون، على أن يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها[2].

ثالثا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الآمن والمحافظة على النظام العام

يستمد الوالي سلطة كهيئة ضبط من العديد من القوانين والمراسيم المنظمة لمجال حفظ النظام العام، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومنسق لمصالح الأمن بالولاية، ومن بين هذه المراسيم المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام والذي بدوره يحدد إجراءات تدخل الوالي في مجال حفظ النظام العام وطرق تدخله في الحالات الاستثنائية التي تهدد النظام العام من خلال رصد مصالح الأمن بالولاية[3].

وبناءً على هذا منح المرسوم رقم 83-373 للوالي سلطة حماية الأشخاص والممتلكات بحيث يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي حسب الأشكال أو

1 المادة 101 و86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
2 المادة 102 و186 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
3 بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، **مرجع سابق**، ص 43.

التنظيمات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حفظ النظام العام التي من شأنها أن تضمن ما يلي[1]:

- حماية الأشخاص والممتلكات ومرورهم.
- سير المصالح العمومية سيرا منتظما.
- المحافظة على إطار حياة المواطنين.
- حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تجنب كل أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للمادة وبصفة عامة تجنب جميع المخالفات.
- المحافظة على الممتلكات العمومية.
- احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.
- السير المستمر في طرف المواصلات ووسائلها.
- حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما يخص وزارة الدفاع الوطني.
- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.
- إعداد والمصادقة على مخططات التنظيم النجدات في الولاية وفي البلدية.
- السهر على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية على صلاحيتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة[2].

ولتمكينه من قيامه بسلطاته التي خوله إياها هذا المرسوم توضع تحت تصرفه مصالح الأمن والدرك الوطني والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية وجميع أسلاك التفتيش والرقابة

1 المادة 5 من المرسوم رقم 83-373 المحدد للسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

2 فاروق بومعزة، **تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية**، مذكرة ماجيستير مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 79.

والحراسة الموجودة في الولاية، بالإضافة إلى إمكانيته في استدعاء الشرطة البلدية في إطار احترام القانون المرتبط بحفظ النظام العام على أن يكون وفق للوثائق المكتوبة.

كما تكون مصالح الأمن النشطة في إطار حفظ النظام العام في الولاية ملزمة بإعلام الوالي بتنفيذ الإجراءات التي أمر بها، وإرسالها تقريرا دوريا شاملا حول الوضعية العامة في الولاية للوالي[1].

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

انطلاقا من صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام التي تمكنه فرض بعض القيود على حقوق الأفراد في إطار مكافحة انتشار ج ك ك 19 والتي تضمنتها مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات المتخذة من قبل الوزير الأول والوزراء، والتي بدورها مكنت الولاة بعدة سلطات في مجال حفظ النظام العام والتي سنفصل فيها في هذا الفرع[2].

أولا: توسيع السلطة التقديرية للوالي في إطار الحد من جائحة كورونا كوفيد 19

إن انتشار ج ك ك 19 خول للوالي المجال الواسع في اتخاذ التدابير الإجراءات المناسبة للاستقبال الوضع المستجد على صعيد ولايته حيث تكون له السرعة في التصرف باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تضمن تطبيق نظام التباعد الاجتماعي من خلال اختياره لعدة بدائل تضمن هذا، إذ أصبح للوالي صلاحية تقييد الحريات الفردية للمواطنين من خلال[3]:

- تعليق نشاطات النقل بالنسبة للأشخاص بين المدن وبين الولايات وفي كل الاتجاهات الحضرية وشبه حضرية بواسطة وسائل النقل المختلفة باستثناء الحالات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية التي ذكرناه سابقا.

1 بومعزة فاروق، **مرجع نفسه**، ص 80.

2 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 60.

3 بن محفوظ مريم وبوجادي عمر، **توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في كل لتفشي جائحة كورونا 19**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، جامعة تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 89.

- غلق محلات بيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات التسلية والعرض والمطاعم وكل النشاطات المستقطبة للجمهور[1].
- حرية الوالي تشديد أو تحقيق إجراءات الحجر الكلي أو الجزئي على صعيد ولايته على حسب ما يقتضيه الوضع الصحي فيها[2]. بحيث تم تكليف الولاة بذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، بمناسبة ارتفاع عدد الإصابات والوفيات وعدم قدرة المؤسسات الاستشفائية استيعاب المرض والتكفل بهم.
- وبالتالي هم المكلفون عن إقرار الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في كل مكان أو حي أو بلدية تعتبر بؤرة للعدوى وهذا بعد موافقة السلطات المختصة[3].
- منع التجمعات مطلقا طيلة فترة الحجر المنزلي أو بإجرائه مع الالتزام بالتعقيدات المجتمعين باحترام تدابير الوقاية [4]، باعتبار الولاة المسؤولون عن تنظيم المظاهرات وفقا للقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[5].

ثانيا: سلطة الوالي في تسخير الأشخاص والممتلكات في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

وفي ضوء القوانين والتنظيمات المعمول بها التي تمنح للوالي سلطة تسخير الأشخاص والممتلكات، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 حاملا لهذه السلطة بحيث يكلفه بمسؤولية

1 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص ص 60،61.

2 بن محفوظ مريم وبوجادي عمر، **مرجع سابق**، ص 90.

3 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 62.

4 **المرجع نفسه**، ص 90.

5 بومعزة فاروق، **مرجع سابق**، ص 84.

حفظ النظام العام عن طريق اتخاذ كل التدابير والإجراءات الموكلة إليه في هذا الشأن على أن يقوم بـــ:

- تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للصحة العمومية والخاصة[1]، وهذا من خلال فتح مخابر الكشف والتحاليل وتدعيم المؤسسات الاستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية والحرص على التقييد الصارم لبقاء الأطباء الخواص لعياداتهم المفتوحة لاستقبال المرض والتكفل بهم وتعبئة الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة من أجل تجهيزها للتصدي للجائحة[2].
- تسخير مستخدمي التابعين للأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية في قطاع الأمن[3]، وهذا في إطار تطبيق الوالي للمخطط الخاص به في تنظيم الإسعافات التي تمليه الوضعية الوبائية على أن يتخذ الإجراءات والتدابير الوقائية المفروضة بموجب المراسيم التنفيذية والتعليمات المتخذة في إطار الحد من انتشار الجائحة[4].
- تسخير مستخدمين معنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معين بتدابير الوقائية من الجائحة وهذا من خلال حملات التعقيم للأماكن العمومية والطرقات وتكثيف عمال النظافة في المستشفيات[5].
- تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية من الجائحة ومكافحتها بحكم مهنته أو خبرته المهنية وهذا من خلال رصد قوائم المتطوعين سواء من مستخدمين

1 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

2 ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 64.

3 غربي أحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة سكيكدة، العدد 06، سنة 2020، ص 645.

4 بومعزة فاروق، **مرجع سابق**، ص 82.

5 غربي أحسن، **مرجع سابق**، ص 645.

القطاع الطبي وشبه الطبي، بالإضافة إلى فتح ورشات للخياطين المتطوعين في عملية إنتاج الأقنعة الطبية آنذاك، ومنح فرص لاختراع جهاز التنفس الاصطناعي[1].

- تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية وأي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء كان تابعا للقطاع العام أو الخاص[2]. وهذا من خلال تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإجراء الحجر الصحي في الفنادق لفائدة الجزائر حيث الذين تم إجلائهم من مختلف دول العالم تحت الالتزام الدستوري المتعلق بحماية حقوق رعاياها في الخارج[3].
- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عمومية أو خاصة يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لذلك من خلال تهيئتها وبالإضافة الى هذا تم تكثيف عدد سيارات الإسعافات في المصالح الاستشفائية العمومية وتسخير كل السيارات الخواص التي تصلح لتهيئتها لذلك في إطار تكاثف الجهود لمواجهة ج ك ك 19[4].
- تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين وهذا ما لوحظ على مستوى المصالح الاستعجالية للعيادات العمومية.
- اتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها على كامل تراب الولاية أو جزء منها [5].

ثالثا: رئاسة الوالي اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق القطاعي للوقاية من وباء جائحة كورونا كوفيد 19

رغم كل التدابير المتخذة سابقا إلا أنها لم تعد فعالة مع زيادة انتشار ج ك ك 19 مما

1 **المرجع نفسه.**

2 **المرجع نفسه.**

3 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 59.

4 غربي أحسن، **مرجع سابق**، ص 645.

5 **المرجع نفسه.**

أدى الى إنشاء اللجنة القطاعية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70[1].

بحيث تتشكل اللجنة القطاعية المكلفة بالتنسيق للنشاط القطاعي للوقاية من انتشار الجائحة من:

- الوالي المختص إقليميا رئيسا للجنة.
- ممثلي مصالح الأمن.
- النائب العام.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[2].

إلا أن ما يثير الإشكال في هذا الخصوص " تسمية اللجنة " وبالنظر إلى تشكيلتها وهدفها المتمثل في التنسيق بين القطاعات للحد من الجائحة ومكافحتها، وهذا ما يستدعي احتواء تشكيلتها من ممثلي قطاع الصحة لمعرفة مواقع بؤر الوباء والإحصائيات اليومية فبدون الاستعانة بمستخدمي قطاع الصحة لا تكون التدابير ذات فعالية.

وكذلك الحال مع ممثل وزارة التجارة والفلاحة والتضامن فبدون الاستعانة بهم في الحد من المضاربة والاحتكار السائد في الأسواق في ظل الجائحة، فلا يمكن أن تتم التدابير المتخذة من أجل هذا حيز التنفيذ دون تنسيق بين القطاعات[3].

وفي هذا الإطار تم الترخيص لهذه اللجنة باتخاذ التدابير الإضافية للوقاية من انتشار الجائحة وفق خصوصية كل ولاية وتطور الأوضاع الصحية التي يتم تقييمها من طرف المختصين في قطاع الصحة[4].

---

1 **المرجع نفسه.**

2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

3 غربي أحسن، **مرجع سابق**، ص 645.

4 غربي أحسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، القانون وجائحة كوفيد 19، لسنة 2020، ص 12.

كما منحها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 العديد من الصلاحيات منها:

- منح التراخيص للنقل الأشخاص المستثنون للتموين أو العلاج الملح أو ممارسة نشاط مهني مرخص به أو ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية والصيانة والتنظيف والمواد الصيدلانية وشبه صيدلانية.
- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام التدابير الوقائية للتباعد الأمني.
- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها[1].

المطلب الثاني

سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحد من انتشار جائحة كورونا

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة، وهي الحيز والإطار لممارسة المواطنين ومشاركة المواطنين تسيير الشؤون العمومية وتحسين مستواهم المعيشي، كما تساهم البلدية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وباعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة وهيئة من هيئات الضبط الإداري فإنه يتولى مهام حفظ النظام العام بموجب العديد من القوانين والتنظيمات المنظمة لهذا المجال[2].

---

1 **المرجع نفسه.**

[2] ضيف الله لبنى، **الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا**، مذكرة الماستر الأكاديمي مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 45-46.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام

انطلاقا من سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يمثلها على مستوى بلديته باعتباره المسؤول الأقرب للأوضاع المحلية التي تطرأ على النظام العام، والتي يمثلها باسم الدولة والتي تمنحه سلطة اتخاذ التدابير الاحتياطية لحفظ النظام العام في ظل الأوضاع العادية والاستثنائية المستجدة ونظرا لأهمية الموضوع منحه المشرع العديد من الصلاحيات في هذا المجال والتي يستمدها من مختلف القوانين والتنظيمات التالية[1]:

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام بموجب قانون البلدية رقم 11-10

بتمعن قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حفظ النظام العام على مستوى بلديته.

وانطلاقا من نص المادة 88 منه، على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بـ:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[2].

وبموجب هذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهم على إقليم البلدية، بما فيها التنظيمات والقوائم المنظمة لهذا المجال بحيث يتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي

1 طنش يامنة، **دور الضبط الإداري المحلي في حماية الصحة العمومية**، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2020-2021 ص 48.

2 المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10.

يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث وفي حال خطر جسيم أو وشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ مختلف تدابير الأمن التي تقضيه خطورة الوضع المستجد[1].

وفي إطار مخططات التنظيم وتدخل الإسعافات يمكنه تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به باعتباره ضابط الشرطة القضائية والإدارية للبلدية[2].

أما في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي لبلدي بـ:

- السهر على حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- تأكيد حفظ النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص، ومعاقبة كل من يسيء بسكينتها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على نظافة العمارات لضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة التي من شأنها أن تخلق فيروسات في الوسط الاجتماعي.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

1 المادة 89 من قانون البلدية رقم 11-10.

2 المادة 91، 92، 93 من قانون البلدية رقم 11-10.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات والشعائر الدينية[1].
- بحيث تجدر الإشارة إلى أن مداولات المجلس الشعبي البلدي من اجل دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام تكون عن طريق مداولة مغلقة[2].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية

وفي هذا الصدد أقر المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات في مجال حفظ النظام العام باتخاذ كل التدابير الموكلة إليه في هذا المجال، حيث نجد أن سلطات الضبط الإداري توسعت في مجال ضبطية الطرقات والأماكن العمومية وفقا لما نصت عليه المادة 02 منه وبمناسبة هذه السلطة الضبطية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسهيل المرور وأسس السير العام وتنظيم المرور وحقوق السيارات و كذلك الحرص على ما يلي[3]:

- وضع لوحات الإشارة قرب الأماكن العمومية والبنايات.
- يعد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة.
- يقوم بكل إجراءات تسمية وترقيم الطرقات وإنشاء مساحات الرجلين في المساحات الحضرية
- يقوم بتسليم رخصة سابقة للانطلاق في أشغال عمومية[4].

1 المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10.

2 المادة 26 من قانون البلدية رقم 11-10.

3 بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، **مرجع سابق**، ص 32.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267.

أما في مجال حماية سلامة الأشخاص، يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الطمأنينة والآداب العامة وقمع كل التصرفات التي تخل بهما بموجب التنظيم المعمول به.

كما يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل إجراءات الاستعمال الرامية إلى دعم وهدم الأسرار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط وهذا وفقا لما جاءت به المادة 06 منه[1].

وبالإضافة إلى هذه السلطات فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضبط تنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقوم بمناسبة الحفلات الخاصة لإعطائها جانبا من الطمأنينة العمومية[2].

أما الجدير بالذكر هنا، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بسلطات الشرطة البلدية بواسطة أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية، وبإمكانه تسخير الشرطة أو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر ومن المحتمل أن يساعده في إنجاز مهامه وهذا ما قام به رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحد من انتشار ج ك ك19 ومكافحتها والتي سنفصل فيها في الفرع الموالي[3].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا

انطلاقا من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام التي كرستها له مختلف القوانين والتنظيمات وفي ظل انتشار ج ك ك 19، سهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة في إطار الحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، واتخاذ التدابير الاحتياطية للوقاية منها والتي سنفصل فيها في هذا الفرع.

1 المادة 06 من المرسوم 81-267.

2 المادة 16 من المرسوم 81-267.

3 المادة 17 من المرسوم 81-267.

أولا: سهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

إذ يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسته لمهام الضبط الإداري التنسيق مع مصالح الصحة لتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل مستمر لمكافحة الأمراض المتواطنة تفاديا لظهور الأوبئة والقضاء على مسبباتها.

وفي إطار الجهود الرامية إلى احتواء ج ك ك 19 ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال قيامها بتسخيرها قوات الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية والتي بدورها ساهمت بفعالية لتحقيق التقييد الصارم بالإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة في إطار الحد من انتشار ج ك ك د 19 وهذا من خلال[1]:

- تنظيم دوريات الضبط حركة المرور بهدف مراقبة الالتزام بارتداء القناع الواقي للسائقين والركاب والراجلين.
- تغريم مخالف التزام القناع الواقي بغرامة قدرت بعشرة آلاف دينار جزائري.
- تنظيم دوريات لمراقبة الأسواق بهدف القضاء على المضاربة والاحتكار من خلال ضبط الأسعار بالإضافة إلى مراقبة التقييد بنظام الوقاية التي أقرته وزارة التجارة على المحلات التجارية الذي تطرقنا له بالتفصيل سابقا.
- تنظيم دوريات للتقييد الصارم بأوقات الحجر المنزلي سواء على الأفراد أو المحلات التجارية[2].
- ضبط الجنائز من خلال إشراف الحماية المدنية على عملية الدفن مع الاكتفاء بحضور شخصين من أقارب الميت، وهذا بتكريس معايير الدفن للمنظمة العالمية بارتداء الملابس الوقائية أثناء عملية الدفن واستعمال الأسمدة في قبور موتى كورونا كوفيد 19[3].

1 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 63.

2 لدغش سليمة ولدغش رحيمة، **مرجع سابق**، ص 65.

3 **المرجع نفسه**، ص 66.

ثانيا: اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الاحتياطية للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19.

وفي إطار السهر على تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة للحد من ج ك ك 19 اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي حملة من التدابير الاحتياطية للوقاية منها من خلال:

- توقيف عقود الزواج.
- تعقيم الأماكن العمومية المستقطبة للجمهور.
- تكثيف عمليات التنظيف والتطهير على مختلف الطرقات العمومية.
- تنظيم عملية منح الحملات للفئات الهشة والحرفيين.
- تنظيم عملية تعويض أصحاب المحلات التجارية عن فترة الإغلاق خلال الحجر المنزلي آنذاك.
- غلق الحدائق العمومية التابعة لمصالح البلدية أو المؤسسات التابعة لها.
- تزويد المساجد بمواد التطهير والتعقيم بغرض تطهير بعد كل صلاة.
- عمل لوحات إرشادية لتوعية المواطنين بخصوص فيروس كورونا وتعليقها في كل الأماكن وإعداد منشورات توعية في صفحات البلديات عبر الفيسبوك.
- توعية المواطنين وحثهم على التخلص من النفايات بطرق آمنة ووضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وهذا من أجل الحفاظ على صحتهم وعدم انتشار العدوى.
- تركيب معقمات عند مداخل ومخارج البنوك والمؤسسات العمومية المستقطبة للمواطنين[1].

1 قحابرية نفيسة، بوزرياطة رؤوف، **ممارسة الضبط الإداري في إطار الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر**، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، السنة الجامعية: 2020-2021، ص ص 59-60.

ملخص الفصل الأول

استخلاصا لما جاء في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى هيئات الضبط الإداري المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزراء، وهيئات الضبط الإداري اللامركزية الممثلة في الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ودورها في حفظ النظام العام الصحي إذ تسعى كل منهم إلى تحسين الأوضاع الصحية في ظل انتشار ج ك ك 19حيث اتخذ رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية جملة من الإجراءات الوقائية ذات الطابع الاستعجالي في شكل قواعد عامة فور تسجيل أول إصابة على الصعيد الوطني تارك هامشا من الحرية في طريقة تنفيذها للحكومة حيث يلتزم كل وزير بتنفيذ الإجراء الذي يدخل تحت مسؤولياته كإجراء تعليق وسائل النقل لوزير المكلف بالنقل وإجراء غلق المحلات التجارية ومراقبة الأسواق للوزير المكلف بالتجارة وغيرها من الإجراءات المتخذة للحد من انتشار ج ك ك 19، وهذا بالموازاة مع سلطات الممنوحة للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في السهر على تنفيذ هذه الإجراءات وسهر على متابعتها من خلال تسخير مستخدمي الصحة ومستخدمي النظافة والتطهير لرصد كل الإمكانيات اللازمة لاستتباب الوضع المستجد بالاستعانة بقوات الأمن الوطني لمراقبة التقييد الصارم بتدابير التباعد الاجتماعي ونظام الحجر المنزلي وإجراءات غلق الأماكن العمومية المستقطبة للجمهور ومنع ممارسة الأنشطة التجارية.

الفصل الثاني

تمهيد

إن نشاط الضبط الإداري يجسد عن طريق السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من اجل التدخل وقت ما قدرت أن هنالك خطرا وشيك أو قائم يهدد النظام العام وهذا ما جسدته هيئات الضبط الإداري المركزية واللامركزية من خلال الإجراءات الوقائية المتخذة في الحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، وما على الأفراد إلا الامتثال لها أما طواعية أو قصرا بالتنفيذ الجبري وفقا لامتيازات الإدارة العمومية في تنفيذ قراراتها مباشرة دون انتظار أي ترخيص أو إذن مسبق من القضاء، رغم أنها تقييد بعض الحريات العامة للمجتمع لأولوية الصحة العمومية على الحريات العامة لأنها ليست مطلقة بل من الممكن تقييدها شرط أن يكون تقييدها متماشيا مع درجة الخطر وكافية للحد من انتشار ج ك ك 19 لضمان حفظ النظام العام وهذا ما سيفصل فيه في هذا الفصل بالتطرق على مدى تأثير الإجراءات المتخذة على الحريات الفردية والجماعية (المبحث الأول) وعلى نشاط المرافق العمومية لاسيما في أوقات وطرق العمل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقييد الحريات الفردية

إن الدستور الجزائري يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم العامة إلا أن في مثل ظرف ج ك ك 19، اضطرت هيئات الضبط الإداري في إطار حماية سلامة المواطنين وأرواحهم تقييد الحريات العامة بشكل مؤقت من خلال ضبط أوقات ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة بإتباع نظام خاص للوقاية من انتشار ج ك ك 19 وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فعالية الأنظمة المتبعة في الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الثاني: آليات الأنظمة المتبعة في الحد من انتشار جائحة كورونا

المطلب الأول

فعالية الأنظمة المتبعة في الحد من انتشار جائحة كورونا

إن السلطات الجزائرية مسؤولة عن حفظ النظام العام لدى لم تتردد هيئات الضبط الإداري المكلف بهذا التردد في فرض نظام التباعد الاجتماعي وفرض نظام الحجر المنزلي لما لها من آثار ايجابية في حفظ سلامة المواطنين والحد من انتقال العدوى من خلال الآليات التي تفرض على المواطنين بشكل كلي أو إجباري، أو على بعض الأنشطة المختلفة، وبغض النظر على آثارها السلبية التي يخلفها كلاهما على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للدولة وانخفاض المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الفئة الهشة أو أصحاب المهن الحرة البسيطة.

الفرع الأول: فرض نظام التباعد الاجتماعي

كرس نظام التباعد الاجتماعي لحماية الأفراد ووقايتهم من انتشار ج ك ك 19 حيث يعد من أنجح التدابير التي من شأنها أن تساهم في الحد منها في ظل عدم توفير اللقاح المناسب والفعال لها تبقى التدابير الوقائية هي الحل الوحيد[1].

أولا: أهمية نظام التباعد الاجتماعي

تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الاجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب آثاره الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين، ولأهميته البالغة في الوقاية من الأمراض المعدية من بينهم ج ك ك 19 ثم تكريسه تحت شعار الوقاية خير من العلاج[2].

وفي هذا الصدد خصص له المشرع الجزائري في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها بابا خاصا بأهدافه في المادة 34 منه وهي:

- التقليص من أثر محددات الأمراض.
- تفادي حدوث الأمراض.
- إيقاف انتشار الأمراض والحد من آثارها[3].
- وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية
- من انتشار فيروس كورونا ومكافحته حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[4] .
- كما حددت منظمة الصحة العالمية طرق قياس التباعد الاجتماعي من خلال الإجراءات

1 قابوسة سارة وحثية عواطف وآخرون، **تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا**، ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 61.

2 شيخ عبد الصديق، **دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا**، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد الخاص، سنة 2020، ص 54.

3 المادة 34 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها.

4 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

الاحترازية التي تتخذها المجتمعات للحفاظ على شعوبها.

- وهذا ما جسدته هيئات الضبط الإداري في إطار الحد من انتشار ج ك ك 19 من خلال: غلق الحضانة والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني وتقييد حركة تنقل الأشخاص وكل الفضاءات العمومية المستقطبة للجمهور[1].
- كما يساهم التباعد الاجتماعي في الحد من انتشار ج ك ك 19 وكبح انتقال العدوى من خلال التعرف على الحالات المصابة مبكرا قبل أن تنقل العدوى إلى الأشخاص الآخرين الأصحاء بإبلاغ السلطات الصحية عن حالات الإصابة فورا من أجل احتوائها بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتلقي بروتوكول العلاج [2].

إذ يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في متابعة الوضعية الوبائية من خلال جمع وتحليل وتفسير المعلومات والمعطيات الإحصائية التي تم جمعها من مختلف المؤسسات والمخابر والمصالح الصحية لدراسة التغيرات والمستجدات حول تطور متحورات فيروس كورونا كوفيد 19 لاستنتاج النتائج الصحيحة والدقيقة التي تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لاستبيان المستجدات[3].

ولتقليل من عدد الإصابات تم فرض قواعد التباعد الأمني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في مادته 13 والتي تنص على ضرورة احترام مسافة متر واحد بين شخصين كإجراء وقائي.

بالإضافة إلى ارتداء القناع الواقي إذ يتعين على كل مواطن أن يرتدي القناع الواقي في كل الظروف سواء كان سائقا أو راكبا أو ماشيا على الطرقات العامة والأماكن العمومية واماكن العمل والفضاءات المستقطبة للجمهور خصوصا المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة

1 العمراني زكية وتمبرابط نورة، **التباعد الاجتماعي في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 وإشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 31، العدد 03، ص 263.

2 الشيخ عبد الصديق، **مرجع سابق**، ص ص 54، 55.

3 **المرجع نفسه**، ص 55.

كإجراء إلزامي والذي يفرض الامتثال به وفرض احترامه بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية[1].

أما في الأماكن التجارية تم فرض ارتداء القناع الواقي على كل من البائع والزبائن بالإضافة إلى وضع مطهرات كحولية تحت تصرفهم واستعمال ماء جافيل لتطهير النقود المعدنية والورقية منها، وأي مخالف لهذه القواعد الوقائية يتم معاقبته معاقبة جزائية والتي نصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

وهذا ما تم تكريسه من طرف الولاة بفرض التقييد الصارم بقواعد التباعد الأمني بالاستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني من خلال تنظيم دوريات لمراقبة تنفيذها لقواعد التباعد الأمني للوقاية من انتشار ج ك ك 19 وتغريم كل مخالف لها تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ثانيا: شروط التباعد الاجتماعي

لنجاح نظام التباعد الاجتماعي لابد من توافر مجموعة من الشروط لتحقيق الأهداف الموجودة منه، حيث تتمثل هذه الشروط في تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة وقابلة للمراجعة ومتناسبة مع درجة جسامة الوباء من أجل الهدف المنشود، وهذا بالاستعانة بسلطة تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية لضمان نجاح هذه التدابير[3].

حيث تم تحديد الفترة التي تطبق فيها تدابير التباعد الاجتماعي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ب 14 يوما قابلة للتمديد أو الرفع على حسب الحالة التي اقتضتها الوضعية الوبائية وفق نفس الأشكال[4].

1 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

2 بن ورزق هشام وثبينة حكيم، **مرجع سابق**، ص 59.

3 شيخ عبد الصديق، **مرجع سابق**، ص 55.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69.

ومنه يستنتج أن التدابير المتخذة في إطار التباعد الاجتماعي مفروضة تدريجيا ولفترات محددة لتلقى برضا المواطنين كونها تقييد بعض الحقوق والحريات العامة بشكل مؤقت، حيث تم تمديد آجال تدابير التباعد الاجتماعي بموجب النصوص التنظيمية المتتالية تدريجيا تماشيا مع تطور انتشار ج ك ك 19 مع إمكانية رفعها في حال استقرار الوضعية في البلاد[1].

إذ أن تنفيذها يتطلب احترام قاعدة تخصيص الأهداف في سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها، كما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام الصحي، ومن ذلك تتخذ الإجراءات المناسبة للاستتباب الأوضاع الصحية والتي من أجلها منحت لها السلطة العامة إلا أن أي خروج من تحت دائرة تحقيق حفظ النظام العام الصحي في ظل انتشار ج ك ك 19 يعد انحرافا وتعسفا في استعمال السلطة العامة وتصرفها باطلا حتى ولو اتخذت هذه التدابير لتحقيق المصلحة العامة [2].

وهذا بالاستعانة بتسخير مستخدمي الصحة والمخبريين وقوات الأمن الولائي وكل ما من شأنه تحقيق أهداف التباعد الاجتماعي وتعبئة المواطنين من أجل استعدادهم للتصدي ج ك ك 19، إذ يساهم التسخير في إنجاح التدابير الوقائية التي تستهدف الضبط الإداري للحد منها بصفة فعالة حيث منح المشرع الجزائري سلطة التسخير للولاة المختصين إقليميا كما فصلنا فيها سابقا[3].

الفرع الثاني: فعالية نظام الحجر المنزلي

عرف الحجر الصحي وفق اللوائح الدولية الصحية على أنه تقييد الأنشطة للأشخاص غير المصابين بل المشتبه بإصابتهم لدى يفصلون من غيرهم بطريقة تحول دون انتقال العدوى بين الكل، إلا أن المراسيم التنفيذية التي جاءت بنظام الحجر الصحي لم تأتي بمصطلح الحجر الصحي بل بمصطلح الحجر المنزلي و الذي يقصد به عزل الأشخاص المصابين فقط، إلا أن

1 شيخ عبد الصديق، **مرجع سابق**، ص 55.

2 **المرجع نفسه**.

3 **المرجع نفسه**، ص 55-56.

السلطات الجزائرية فرضته على العامة من خلال منع حركة الأشخاص في فترات الحجر المختلفة من ولاية إلى أخرى ومن بلدية إلى أخرى حسب الوضعية الوبائية السائدة فيها وهذا قسمه إلى نوعين هما[1]:

أولا: الحجر المنزلي الكلي

إذ يقصد بالحجر المنزلي الكلي إلزام الأشخاص بعدم مغادرتهم منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم لمدة زمنية مقررة من قبل السلطات العمومية مع مراعاة الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالفة الذكر[2].

حيث فرض هذا النظام على ولاية البليدة باعتباره بؤرة للجائحة والأكثر تضررا منها بحد انتشارها السريع فيها بدء من العائلة التي زارها مغترب من فرنسا والذي كان حاملا للفيروس دون أن تظهر عليه الأعراض مما سبب انتشار العدوى بالولاية خاصة وكل التراب الوطني عامة.

ومن أجل استتباب الوضع الصحي على مستوى ولاية البليدة تم اتخاذ جملة من القرارات والتي من شأنها أن تفرض نظام الحجر المنزلي الكلي عليها لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020، قابلة للتمديد حسب الوضعية الوبائية السائدة.

إذ منعت الحركة من والى ولاية البليدة بوضع حواجز للمراقبة الأمنية عن طريق تسخير هيئات الضبط الإداري المحلية دوريات لقوات الشرطة والدرك الوطني والسهر على أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخص بها مسبقا من قبلهم[3].

وسرعان ما استقرت الوضعية الوبائية من الوضعية الكارثية التي كانت عليها في سابق في بداية الموجة الأولى من سرعة في انتشار ونقص في الموارد المادية من منتوجات و أجهزة

1 بوخاري أسماء ودالي بشير، **دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا كوفيد 19**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 03، ص 148.

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

3 أبو عيسى سمير، **انعكاسات جائحة كورونا على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلة 08، العدد 03، سنة 2020، ص 110.

طبية وكذا الموارد البشرية كغلق الأطباء و المخبريين، وفي ظل انعدام ثقافة المواطنين عن خطورة الجائحة وآثارها مما كانت عليه في البداية مجرد مزحة بالنسبة لهم وهذا ما زاد الأمر سوءا. إلى أن أصبحت الجائحة تفرض نفسها عليهم من حدة خطورتها تم تظافر جهودهم في إطار الوقاية من انتشار ج ك ك19 بالحث على ضرورة الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي والخضوع لنظام الحجر المنزلي المفروض عليهم و تعبئتهم للموارد البشرية و المادية لرصدهم من أجل التصدي للجائحة.

ولهذا تم رفع الحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المتضمن تعديل أوقات الحجر المنزلي، واستبداله بالحجر المنزلي الجزئي من أجل تحقيق إجراءات الحجر الكلي وآثاره على المواطنين تحقيقا للتوازن بين سلامتهم وحرياتهم[1].

ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي

يلزم الحجر المنزلي الجزئي الأشخاص بعدم مغادرتهم لمنازلهم خلال ساعات محددة في اليوم طيلة الفترة المقررة من قبل السلطات العمومية.

حيث طبق هذا النظام على ولاية الجزائر العاصمة ابتداء من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة الخامسة صباحا ابتداء من 25 أفريل 2020 لمدة 10 أيام قابلة للتمديد وفق لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سابق الذكر[2].

وبعده بـ 4 أيام جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-72 بتمديد إجراءات الحجر المنزلي في بعض ولايات الوطن بفرضه على 09 ولايات جديدة المذكورة سابقا وفقا لنفس الإجراءات والتدابير[3].

1 المادة 06 من المرسوم رقم 20-102.

2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

3 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72.

ويليه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 الذي مدد نفس إجراءات وتدابير الحجر المنزلي الجزئي إلى 4 ولايات أخرى من الوطن[1]، إلى أن يتم تعميم الحجر المنزلي الجزئي على كل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءا إلى السابعة من صباح الغد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 [2]. ثم فرض في الولايات الأكثر تضررا كولاية البليدة من الساعة الثانية بعد زوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

أما ولاية بجاية وتلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، تم فرضه من الساعة الخامسة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، أما باقي ولايات الوطن فتم فرضه عليها من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المذكور سابقا [3].

وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 20-121 المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي و تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار ج ك ك 19، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-70 والذي جاء بإجبارية ارتداء القناع الواقي لجميع الأشخاص في أماكن العمل و الطرقات العمومية، والتأكيد على العقوبات التي تتعلق على كل منتهك لتدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي أو قواعد التباعد الاجتماعي المفصل فيها سابقا كونها تهدف لحماية النفس و الغير في نفس الوقت[4].

إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-131 سالف الذكر بتمديد إجراءات الحجر المنزلي على الولايات التالية: باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية وهران، برج بوعريريج، تيبازة وعين الدفلى من

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86.

2 المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-92.

3 المادة 01، 02، 03، 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102.

4 المادة 01، 02، 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-121.

الساعة الخامسة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا لمدة 15 يوما، في حين استثنت الولايات التالية: تمنراست، تندوف، سعيدة واليزي برفع الحجر المنزلي الجزئي كليا عندها[1].

ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-159 سالف الذكر والذي جاء بتحقيق إجراءات الحجر المنزلي من الساعة الثامنة مساءا إلى الساعة الخامسة صباحا في كل من الولايات التالية: أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، غليزان.

وبمناسبة تحقيق هذه الإجراءات تم رفع إجراء وضع 50% من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطل استثنائية مدفوعة الأجر المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، والتوسيع في الأنشطة التجارية المرخص بها بعد أن كانت تقتصر على الأنشطة التجارية الضرورية فقط.

كما استفادت بعض الولايات من رفع الحجر المنزلي كليا عنها منها: ولاية تمنراست، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، الطارف، تندوف، تيارت، ميلة، النعامة، عين الدفلى، عين تموشنت، غرداية، تبسة[2].

وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-168 سالف الذكر بتحقيق إجراءات الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثامنة مساءا إلى الخامسة صباحا في 29 ولاية المذكورة سالفا في المرسوم التنفيذي رقم 20-159[3]. ومدده المرسوم التنفيذي رقم 20-182 إلى 08 أيام وفق نفس الإجراءات على نفس هذه الولايات، ثم أضاف تمديده إلى 10 أيام أخرى المرسوم التنفيذي

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-131.

2 المادة 01، 02، 03، 04، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182.

رقم 20-185 على نفس الولايات أيضا، مع تمديد إجراء تعليق حركة نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومية والخاصة خلال العطل الأسبوعية فيها[1].

المطلب الثاني

الآليات المتبعة في ضوء الضبط الاجتماعي

اعتمدت السلطات الجزائرية بغية احتواء انتشار ج ك ك 19 والتقليل من احتمال العدوى للأشخاص الأصحاء، إلى العديد من التدابير الوقائية من بينها فرض نظام التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي واللذان بدورهما تقييد الحقوق والحريات العامة فالتباعد الاجتماعي يقتضي عدم التجمع والحجر المنزلي يقتضي عدم الخروج من المنازل وبتالي تصبح جل الأنشطة منعدمة إلا ما هو أساسي للعيش يبقى حيز الخدمة.

الفرع الأول: آليات التباعد الاجتماعي

في كل مجتمع من المجتمعات طرق وممارسات تتحكم في تصرفات الأفراد بحيث تعمل كقوى تجبرهم على الخضوع للمعايير الاجتماعية من أجل تحقيق الضبط الاجتماعي وفي إطار تحقيقه في ج ك ك 19 فرض نظام التباعد الاجتماعي على الأفراد[2].

أولا: تعليق حركة تنقل الأشخاص

إن حرية التنقل غير خاضعة للمنع والتقييد إلا بموجب نص قانوني، إذ يقصد بها أنها حق مطلق أي لكل مواطن حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج حتى خارج البلاد والعودة دون

1 المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185.

2 كسور آسيا، **دور سلطة الضبط الاجتماعي على فعالية التباعد الاجتماعي في ظل جائحة (كوفيد 19)** ، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية بحوث ودراسات، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية الجزائ، المجلد 08، العدد 03، ص 111.

أي تقييد أو منع إلا وفق القانون وهذا ما عكسته التدابير الوقائية للحد من انتشار ج ك ك 19 على حرية التنقل في ظل تعليق وسائل النقل[1].

- وهذا ما أكدته المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 في نصها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.
- لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار محلل من السلطة القضائية"[2].
- وفي إطار ضمان التباعد الاجتماعي والجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل والفضاءات العمومية لمنع انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، حيث أقرت هيئات الضبط الإداري خلال جل المراسيم التنفيذية والقرارات الصادرة في إطار الحد من انتشار ج ك ك 19.
- تعليق نشاطات نقل الأشخاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وهذا بتعليق كل من الخدمات الجوية لنقل المسافرين على الشبكات الداخلية، وتعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكة الحديدية أو سيارات الأجرة، أو الميترو وكذا الترامواي والمصاعد الهوائية[3].

حيث استمرت هذا الحالة على نشاطات النقل إلى حيث تم تحقيق إجراءات وتدابير التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي، على الرغم من أنها مقيدة لحرية التنقل كونها تعبر عن المبادئ العامة لسلطات الضبط الإداري والتي تفرض على أن يكون إجراء تعليق نشاطات

1 ضيف الله لبنى، **مرجع سابق**، ص 51.

2 المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

النقل البري والبحري والجوي والنقل الموجه إجراء ضروريا من أجل تحقيق غاية الحد من انتشار الجائحة ومكافحتها على القدر اللازم [1].

- كما وردت في نفس هذا المرسوم استثناءات محددة فيما يلي: يستثنى من تقييد حرية التنقل للأشخاص المرخص لهم ممارسة نشاط مهني مرخص به، أو أصحاب أنشطة تجارية مرخص بها في ظل الغلق التجاري، وكذلك للأشخاص بغرض التموين بالمواد الغذائية أو لضرورات العلاج الملحة[2].

ثانيا: منع التجمعات والتظاهرات

تعرف حرية الاجتماع على أنها حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما بين الفترة والفترة ليعبروا عن آرائهم في جلسات أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية أو في سهرات الليلية في إحدى المقاهي مثلا، وفي ظل انتشار ج ك ك 19 اضطرت السلطات الجزائرية من ضبط هذه الحرية من خلال فرض بعض القيود عليها للحفاظ على الصحة العمومية[3].

وباعتبار أن هذه التجمعات قد تحدث بغرض التزود بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد حيث تشكلت ضحية آنذاك، أو صرف الرواتب وغيرها ما يتعارض مع التدابير المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي بين المواطنين مما يجعلها غير فعالة على أرض الواقع مما تزيد من تفاقم الوضعية الوبائية، لذا كان على هذه السلطات المعنية منع هذه التجمعات أو تنظيمها بإيجاد الصيغ لتوزيع المؤونة على المواطنين مع احترام تدابير التباعد الاجتماعي[4].

وهذا ما نصت عنه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في فقرته الأخيرة بحضر التجمع أكثر من شخصين غير أن هذا الحضر لا يشمل إلا الولايات المعنية بالحجر الكلي

---

1 منصر نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 40.

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

3 بن عبد السلام بمقرمان وبن جاهد خير الدين، **وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2020-2021، ص 46.

4 أحسن غربي، **دور التدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19**، مرجع سابق، ص 16.

والجزئي إلى أن عم على باقي ولايات الوطن لمدة 14 يوما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 سالف الذكر[1].

الفرع الثاني: آليات الحجر المنزلي

تماشيا مع فرض نظام الحجر المنزلي تم غلق المحلات التجارية ذات الحاجيات التكميلية فقط والإبقاء على ما هو ضروري من أجل تموين المواد الغذائية للمواطنين وكل الأماكن المستقطبة للجمهور سواء مرافق ضرورية كالمساجد والمدارس القرآنية أو مرافق للتسلية والتنزه.

أولا: غلق المحلات التجارية

يقصد بإجراء غلق المحلات التجارية الذي أصدرته السلطات المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام بأنه إجراءا وقائيا للحد من انتشار ج ك ك 19 وليس بجزاء أو عقوبة[2].

وآثر الأزمة التي خلفتها ج ك ك 19 على النشاط المالي والصحي والاجتماعي وكذا النشاط الاقتصادي، مما أثر على حرية ممارسة النشاطات التجارية كونها فضاءات تعج بالمواطنين مما تشكل مصدر خطر لانتقال العدوى في مثل هذه الأماكن التجارية[3].

وتفاديا لهذا أصدرت هيئات الضبط الإداري المركزية غلق كل المحلات التجارية والمراكز التجارية الكبرى، مع إعطاء السلطة التقديرية لهيئات الضبط الإداري المحلية في توسيع إجراء غلق المحلات التجارية الكبرى في كل مكان يعتبر بؤرة للعدوى[4].

1 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70

2 قابوسة سارة وخشبة عواطف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 51.

3 بوزياطة عبد الرؤوف وقحايرية نفيسة، **مرجع سابق**، ص 63.

4 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

إلا أن إجراء استثنى تلك الأنشطة التجارية التي تضمن تزويد السكان بالمواد الغذائية والتي عددها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 وهي: المخابز، الخضر والفواكه، الصيانة، التنظيف، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

وفي هذا الإطار تم ترخيصا للباعة المتجولين بيع المواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الإحياء وهذا بمراعاة احترام تدابير التباعد الاجتماعي[1].

إلى إن استقرت الوضعية الوبائية ذلك الوقت وبدأت السلطات المعينة بتخفيض التدابير وإجراءات التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي لما لهم من آثار على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ إذ تم تمديد إجراءات الترخيص إلى استئناف الأنشطة التجارية والخدماتية عبر كامل ولايات الوطن إلى:

- بيع الملابس والأحذية
- قاعات الحلاقة للنساء
- مدارس تعليم السياقة
- كراء السيارات

وهذا مع ضرورة التقييد الصارم بالتباعد الجسدي وارتداء القناع الواقي وتطبيق إجراءات تعقيم النقود والمحلات[2].

ثانيا: غلق الأماكن العمومية والخاصة المستقطبة للجمهور

في هذا الصدد، تم منح السلطة التقديرية للولاة المختصين إقليميا في غلق الفضاءات الكبرى التي من شأنها أن تتسبب في انتشار نقل العدوى بناء على قرارات رئيس الجمهورية والوزير الأول بخصوص غلق المحلات التجارية وفضاءات التسلية والترفيهية بحيث مدد إجراء الغلق إلى بعض الأنشطة الأخرى:

- غلق الأماكن العمومية كحدائق العمومية والغابات وحدائق الحيوانات الأليفة.

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 159

- غلق مراكز الترفيه والعاب التسلية.
- غلق الفنادق والنزل.
- غلق الحمامات المعدنية سواء الجماعية أو الفردية.
- غلق مراكز التكوين الخاص.
- تعليق الدورات التدريبية للمهن الحرة.
- غلق المسابح البلدية وقاعات الرياضية.
- غلق المقاهي والملاهي الليلية.
- غلق المطاعم ماعدا التي تقوم بمهمة التوصيل إلى المنازل[1].

والجديد بالذكر هنا أن الدولة الجزائرية عممت الغلق حتى على أماكن العبادة بحيث أصدرت قرار غلق المساجد والمدارس القرآنية وكل الزوايا إلى حين أن استقرت الوضعية الوبائية في 15 أوت 2021 وهذا بموجب الفتوى الصادرة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص غلق أماكن العبادة وقاية من ج ك ك 19[2].

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

2 الموقع الالكتروني لقناة France 24 .

المبحث الثاني

تقييد نشاطات المرافق العمومية

إن تقييد الحريات العامة لم يقتصر على الحريات الفردية للمواطنين فقط بل تعدى حتى إلى نشاطات الإدارة العمومية كونها حيزا يحتوي فئة كبيرة من العمال والمستخدمين والمواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية كون هذه الأخيرة تهدف لتلبية الخدمة العمومية، و في ظل الوضع المستجد لج ك ك 19 ثم التقليل من ساعات العمل وإحالة العمال إلى عطل استثنائية مع ضمان تقديم الحد الأدنى لاستمرارية المرافق العمومية ومع ذلك دعت الضرورة إلى الدعوة لتشجيع العمل عن بعد للحد من انتشار ج ك ك 19، وهذا ما يفصل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التدابير الاستثنائية للعمل في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا.

المطلب الثاني: التدابير الاستثنائية للعمال في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا.

المطلب الأول

التدابير الاستثنائية للعمل في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا.

إن ج ك ك 19 أثرت على نشاط المرافق العمومية بالإيجاب والسلب حيث قيدت نشاطاتها بموجب آليات التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي المفروض للحد من انتشار الجائحة، إلا أنها تخطت هذه الآثار السلبية باندفاعها إلى التشجيع على العمل عن بعد في كل المجالات سواء في المؤسسات التعليمية أو في مرافق عمومية أخرى.

الفرع الأول: تفعيل تدابير الوقاية في أماكن العمل

يعتبر مكان العمل من بين الأماكن التي تنتشر فيها ج ك ك 19 لذا دعت المنظمة الدولية للعمل ضرورة فرض التدابير الوقائية على العمال عند القيام بأداء العمل[1].

أولا: ضمان استمرارية المرافق العمومية في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19

لاستمرارية المرافق العمومية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 ورد استثناء عن اجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص والذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-69، والذي جسد عملية تنظيم نقل المستخدمين للحفاظ على النشاطات الحيوية التالية:

1- المصالح الحيوية المتعلقة بـ:

- قطاعات الصحة
- الأمن الوطني
- الحماية المدنية
- إدارة السجون
- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- مراقبة الجودة قمع الغش
- السلطة البيطرية والصحة النباتية
- النظافة والتطهير
- الحراسة والمراقبة

2-المصالح الحيوية المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

3-الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[2].

1 حسان نادية، **السياسة العامة الاستثنائية لمواجهة آثار جائحة كورونا كوفيد 19 في عالم الشغل**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، سنة 2021، ص 42.

2 غربي أحسن، **المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 05، العدد 03 خاص، سنة 2020، ص 59.

حيث كلفت السلطات المعنية المتمثلة في وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل المستخدمين التابعين للإدارات العمومية والمؤسسات التي تشكل القطاع العام والقطاع الخاص، إذ تخصص لهم وسيلة نقل تنقلهم من والي أماكن عملهم بحيث تنظم عملية نقل المستخدمين باعتبارها إجراءا استثنائيا عن إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص النقل البري والجوي وبالسكة الحديدية[1].

وفقا للتقييد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار ج ك ك19 لا سيما باحترام تدابير الحماية المتمثلة في:

- تطهير وتعقيم وسيلة النقل بانتظام
- الحفاظ على مسافة الأمان داخل المركبة من خلال إتباع إجراء التباعد بين المستخدمين أثناء نقلهم.
- إجبارية ارتداء القناع الواقي.
- تنظيم حركة صعود وهبوط المستخدمين لضمان عدم تقاطعهم أثناء دخول المركبة ومغادرتها.
- وضع المحاليل المطهرة في متناول المستخدمين.
- إبقاء نوافذ المركبات مفترقة لضمان التهوية الجيدة[2].

إذا استمر العمل بهذا الاستثناء إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-145 الذي ينص على الترخيص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا مع الإبقاء على تدابير الحماية والأمن التي أملتها السلطات العمومية على إجراء تنظيم نقل المستخدمين، وكل هذا يهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من المستخدمين لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الحيوية والأساسية لضمان استمرارية المرافق

1 غربي أحسن، **المرافق العمومية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المرجع السابق**، ص 58.
2 **المرجع نفسه**، ص 59.

العمومية[1]، وهذا ما لوحظ من التدابير الوقائية للحد من انتشار ج ك ك 19 التي استوجبت في منح العطل الاستثنائية وفي نفس الصدد إبقاء 50 % من مستخدمي في الخدمة لتلبية الخدمات الأساسية لضمان استمرارية المرافق العمومية بمنحها الأولوية للمرأة الحامل و المربية للأطفال الصغار والأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية، أي أن يكون هنالك توازن بين التدابير الوقائية المتخذة للحد من ج ك ك 19 وضمان استمرارية الخدمات الأساسية للمرافق العمومية[2].

وتجسيدا لضمان استمرارية الخدمات الأساسية للمرافق العمومية في ظل ج ك ك 19 قامت السلطات المعنية بالضبط الإداري بتوفير الوسائل المادية للمرافق العمومية من خلال إحصاء كل الوسائل المادية العمومية والخاصة التي يمكن تعبئتها لتصدي الجائحة والاستعداد للتدخل العاجل إذا استدعت الوضعية الوبائية ذلك والتي فصلنا فيها سابقا[3].

كما يتعين على الولاة القيام بزيارات مستمرة للمؤسسات الصحة العمومية لتفقد الأوضاع فيها والتعرف على نقائصهم من أجهزة وعتاد طبي بغرض توفيرهم لضمان الاستغلال الأمثل للوسائل المادية المتاحة لهم في إطار التصدي لج ك ك 19[4].

وبهذه المناسبة توج الولاة سلطة تسخير الأشخاص والممتلكات بغرض استمرارية المرافق العمومية في ظل ج ك ك 19 من خلال السهر على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأكسجين الطبي لضمان متابعته يوميا بالتنسيق والاتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية.

---

1 غربي أحسن، **المرافق العمومية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المرجع السابق** ، ص ص 59-60.

2 غربي أحسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، مرجع سابق**، ص 653.

3 غربي أحسن، **المرافق العمومية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، مرجع سابق**، ص 64-65.

4 **المرجع نفسه.**

وبالتالي إن الإجراء المستجد لإجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص جاء لضمان استمرارية المرافق العمومية من خلال تنظيم هذا الإجراء بتسخير الوسائل المادية التي تضمن الاستغلال الأمثل في مثل الوضع المستجد لج ك ك 19[1].

ثانيا: التقييد الصارم بالتدابير الوقائية في أماكن العمل

في إطار الحرص على احترام مبدأ استمرارية المرافق العمومية الذي يعتبر القلب الذي يضخ الدم لباقي مبادئ المرافق العمومية بمختلف أنواعها في ظل ج ك ك 19 حيث فرضت التدابير الوقائية نفسها على المرافق العمومية والخاصة، باعتبارها حيزا نشط بتحركات المستخدمين والمواطنين قصد تلبية حاجاتهم بالاستفادة من خدمات المرافق العمومية والخاصة[2] والمتمثلة في:

- مسح أسطح المكاتب والطاولات والهواتف ولوحات المفاتيح بصفة منتظمة باستعمال المطهر، لأن تلوث الواجهات برذاذ السعال أو العطس يمكن أن يسبب انتقال العدوى في حال لمسها الغير[3].
- العمل على تعزيز غسل الأيدي بشكل منتظم وشامل من قبل المستخدمين والمتعاقدين وكذا المواطنين.
- وضع مطهرات كحولية في أماكن ظاهرة بشكل جيد في مكان العمل.
- وضع لافتات تحث على أهمية غسل الأيدي وتعقيمها، وتأكيد ذلك من خلال الدعوة من قبل أطباء العمل لضرورة غسل الأيدي كونه قاتل للفيروس ومانع لانتشاره.
- قيام أطباء العمل بحصص توعية تدعو إلى تعزيز حفظ الصحة التنفسية.

---

1 **غربي أحسن، المرافق العمومية في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المرجع السابق**، ص 65

2 **المرجع نفسه**، ص 65.

3 تدابير الوقاية في مكان العمل، مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض، وزارة الصحة، المملكة المغربية، https://www.who.int/docs/defait/coronaviruse/qetting-workplace-ready-for-covid19-pdf تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021 ، ساعة الاطلاع: 00:30.

- التأكد من توفير الأقنعة الجراحية والمناديل الورقية في أماكن العمل بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من نزلات برد أو سيلان الأنف والسعال[1].
- توفير أوعية قمامة مغلقة من أجل التخلص من الأقنعة الجراحية أو الوقائية بطريقة صحيحة من أجل حفظ الصحة التنفسية.
- بقاء العمال في منازلهم في حال تناولهم الأدوية البسيطة مثل البراسيتامول أو الايبرفين أو الأسبرين التي يمكن أن تخفي أعراض العدوى.
- تشجيع المواطنين على البقاء في منازلهم والحث على الاستفادة من تكنولوجيات واستخدامات قنوات التواصل الاجتماعي من خلال القيام بحملات توعية تعبر عن مدى أهمية ذلك في مثل ج ك ك 19[2].

وفي ظل تقييد حرية الاجتماعات والمؤتمرات التي هي نشاط ضروري في الإدارة كونه يمثل نقطة تشاور وتبادل معلومات والآراء حول كل المستجدات والآفاق فرضت تدابير على المجتمعات والمؤتمرات داخل المرافق العمومية التي قد يتم العمل بها قبل وأثناء وبعد الاجتماع لضمان التقييد الصارم لتدابير الوقاية والحماية من احتمال انتقال العدوى وفي هذا الإطار يسهر المشاركون في الاجتماع ومنظموه على ما يلي:

1-قبل الاجتماع أو مؤتمر

- تحديد إذا كان الاجتماع أو الحث يستوجب الحضور الشخصي أم يكون استبداله بمؤتمر عن بعد أو حدث عبر الانترنت.
- تحديد إمكانية تقليص الاجتماع لحضور أقل عدد ممكن[3].
- تحديد وسائل التواصل والإعلام بشكل مسبق مع الشركاء الرئيسيين كالسلطات المسؤولة عن الصحة والرعاية الصحية.

1 تدابير الوقاية في مكان العمل، مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض، **المرجع السابق**، ص 04.

2 **المرجع نفسه**، ص 05.

3 **المرجع نفسه**.

- تحديد متطلبات اللوازم والمعدات بما في ذلك المناديل والمعقمات والأقنعة الوقائية للجميع في الاجتماعات.
- فحص الأشخاص المدعوين للاجتماع من قبل وإذا بدأت تظهر عليهم الأعراض فيجب عليهم عدم الحضور للاجتماع.
- الحصول على معلومات التواصل الخاصة بكل المنظمين والمشاركين والمدعوين للاجتماع بهدف مشاركة معلوماتهم مع السلطات الصحية المحلية لمعرفة ما إذا كان أحد المشاركين يعاني من أعراض ج ك ك 19، وفي حال رفضهم لإعطاء معلومات الاتصال الخاصة بهم بمنع حضورهم للاجتماع.
- تحضير غرفة للعزل الصحي في حال ما شعر أحد الأشخاص بحالة سيئة من الأعراض.
- تهيئة النقل بأمان تام من مكان الاجتماع إلى مؤسسة الرعاية الصحية.

2- خلال الاجتماع:

- إلقاء التحية بطريقة ممتعة دون المصافحة.
- تشجيع جميع المشاركين على غسل أيديهم وتعقيمهم قبل بدأ الاجتماع.
- تشجيع المشاركين وكل الحضور استخدام المناديل الورقية والصناديق المغلقة للتخلص منها ووضع الوجه بالكوع في حال سعلوا أو عطسوا[1].
- تقديم معلومات الاتصال الخاصة بمصالح الصحة في حال الضرورة.
- وضع موزعات المحاليل التطهيرية في قاعة الاجتماع.
- ترك النوافذ والأبواب مفتوحة قدر الإمكان للتأكد من التهوية الجيدة للمكان[2].

1 تدابير الوقاية في مكان العمل، مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض، المرجع السابق، ص ص 05-06.

2 المرجع نفسه، ص 06.

3 – بعد الاجتماع:

- الاحتفاظ بأسماء وتفاصيل الاتصال لجميع الحضور لمدة شهر واحد على الأقل ليساعد مصالح الصحية في إيجاد الأشخاص الذين ربما أصيبوا في حال مرض مشارك واحد أو أكثر بعد الاجتماع بوقت قصير.
- وفي حال عزل أحدهم أثناء الاجتماع أو لوحظت عنه أعراض الجائحة يتم إبلاغ جميع الحضور ليعزلوا أنفسهم في منازلهم ويراقبون درجة حرارتهم مرتين في اليوم لمدة 14 يوما[1].

الفرع الثاني: تعزيز أسلوب العمل عن بعد على المرافق العمومية في ظل الحد من جائحة كورونا كوفيد 19

باعتبار العمل عن بعد هو نوعية الأعمال التي تتم باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات وما ينتج عنها من ممارسة للعمل وسهولة في تنفيذه بدون الضرورة للحضور الفعلي بين طرفي العمل، كرسته السلطات الجزائرية في ظل ج ك ك 19 على مختلف المرافق العمومية منها المؤسسات التعليمية والطب عبر الوسائط للمؤمنين اجتماعيا وكذا الأعمال المحاسبة والمالية للإدارات العمومية والصحافة الإلكترونية وغيرها من الأعمال التي يمكن أن تتكيف أساليب العمل عن بعد مع خدماتها[2].

أولا: تطبيقات أسلوب العمل عن بعد في ظل جائحة كورونا كوفيد 19

ظهور مصطلح العمل عن بعد سنة 1978، إذ عرفه المعجم لاروس الفرنسي بأنه " نشاط مهني ينفذ عن بعد بفضل استعمال تقنيات المعلومات، أي تقنيات الاتصال والإعلام،

1 تدابير الوقاية في مكان العمل، مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض، **المرجع السابق**، ص 07.

2 بوسحبة جيلالي، **العمل عن بعد بين حتمية الوضع الراهن و ضرورة حماية مناصب العمل لجائحة كورونا كوفيد 19 – نموذجا**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 162.

يتمثل العمل عن بعد في إنجاز جزء من العملية الإنتاجية العادية أو كلها، أو في تقديم بعض الخدمات كمعالجة النصوص بالوسائل الإعلامية أو مسك دفاتر محاسبة بالمنزل"[1].

حيث لجأت إليه معظم دول العالم في ظل الحد من انتشار ج ك ك 19 عندما وجدت نفسها عند المعادلة الصعبة المتمثلة في التوازن بين الحجر المنزلي وحماية الاقتصاد بعد أن عطلت مختلف القطاعات والنشاطات بسبب الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال، وهذا ما ألزم السلطات الجزائرية كغيرها من الدول المتضررة من ج ك ك 19 أن تجد بدائل من أجل ضمان استمرارية المرافق العمومية دون انتقال العدوى[2].

وهذا ما تجدر الإشارة إليه في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي والتي تقتضي من المؤسسات والإدارات العمومية ضرورة تكييف أساليب العمل بالدعوة إلى العمل عن بعد لما له من أهمية في الوضع المستجد لج ك ك 19[3].

إذ يساهم العمل عن بعد في الإدارات العمومية على:

- مرونة ساعات العمل والقضاء على مشكل هدر الأوقات في الاجتماعات والزيارات غير منتجة.
- تقليل الجهود والمصاريف الناتجة عن متابعة العمال بالحضور والغياب.
- تحسين معدل جودة الخدمات العمومية المقدمة عبر الوسائل التقنية لإمكانية مراجعتها وتعديلها بسهولة.
- إمكانية الاستعانة بخبرات من مناطق مختلفة بأقل التكاليف وبدون الحضور والتواجد الجسدي.

1 نادية حسان، **السياسة العامة الاستثنائية لمواجهة آثار جائحة كوفيد 19 في عالم الشغل**، المجلة النقدية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص 48.

2 **المرجع نفسه**، ص 48.

3 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

- توفير فرص العمل لفئات من المجتمع لم تكن لها فرصة الاشتراك في العمل كالمتقاعدين و المعاقين والراغبات في العمل دون اختلاط.
- يمنح فرصة للمرأة للتوفيق بين مسؤولياتها في العمل وبين مسؤولياتها في البيت برعاية أطفالها مما يعود على النشء بحسن التربية.
- تنشيط وتشجيع الأعمال الحرة المستقلة الصغيرة كتوصيل السلع والمشتريات إلى المنازل عن طريق اللجوء إلى الشراء الإلكتروني في ظل الغلق التجاري[1].

مما يتضح جليا أسلوب العمل عن بعد في قطاعي التربية والتعليم العالي باعتباره نمط جديد للعمل مما يسمح بنقل ومواصلة الدراسة من خلال طرح المادة العلمية عبر الوسائل الإلكترونية المتعددة دون الحاجة للحضور الإجباري للطلبة والتلاميذ غلى قاعات التدريس بشكل منتظم[2]. ففي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يكون الطلبة مسؤولين عن أنفسهم وهذا من خلال متابعته دروسهم المقدمة على منصة التعليم الإلكتروني MOODLE لإكمال ما يمكن من المنهاج الدراسي وتطوير المحتوى الإلكتروني للمحاضرات وتدريب هيئة التدريس وزيادة تفاعل الطلبة مع أساتذتهم، أما الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية تبقى كما كانت في ما يغطي شهر واحد للدراسة.

أما بخصوص متابعة انجاز بحوث التخرج فيتم ذلك باعتماد على وسائل التواصل الرقمي بالاكتفاء بإرسال مذكرات التخرج عبر الايميل دون المناقشة[3].

---

1 بوسحبة جيلالي، **مرجع سابق**، ص ص 165-166.

2 بن عبد السلام سفيان وبن حامد خير الدين، **وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر**، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية 2021/2020، ص 47.

3 تلعيش خالد، **جائحة كوفيد 19 وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات**، مجلة المفكر، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 03، سنة 2020، ص 102.

في حين إن وزارة التربية والتعليم قامت بمناسبة غلق المدارس وتعليق الدراسة بتقديم الدروس على القناة الوطنية لفائدة التلاميذ و خاصة الأقسام النهائية لجميع الأطوار ليتمكنوا من مراجعة دروسهم في منازلهم للتحضير الجيد للامتحانات[1].

إذ تم احتساب معدلات القبول للانتقال من مستوى إلى مستوى آخر:

- في المرحلة الابتدائية باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى 10/4,5.
- وإلغاء الامتحان النهائي لشهادة التعليم الابتدائي.
- وفي مرحلة التعليم المتوسط يتم احتساب الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى 20/09.
- و إلغاء الامتحان النهائي لشهادة التعليم المتوسط.
- وفي مرحلة التعليم الثانوي نفس الإجراء باحتساب الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى 20/09.
- تأجيل الامتحان النهائي لشهادة البكالوريا[2].

ثانيا: الصعوبات التي واجهتها المرافق العمومية في تطبيق أسلوب العمل عن بعد

إن ظاهرة العمل عن بعد تبدو مشرقة في الولهة الأولى، إلا أنها كغيرها من الظواهر الاجتماعية والتكنولوجية تواجه العديد من الصعوبات لضمان نجاحها في مختلف المجالات سواء في المؤسسات والإدارات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية ومن بين أهمها:

- إن العمل عن بعد يتطلب التقنية الموسعة مما يعتمد على البنية الأساسية في التجهيزات الأولية والتي تكلف مبالغ ضخمة وزمنا طويلا لوضعها حيز التنفيذ فنجاح هذه الآلية من توافر الإمكانيات المادية أو الزمنية.

1 بن عبد السلام سفيان وبن حامد خير الدين، **مرجع سابق**، ص 47.

2 حزام فتيحة ومغني منيرة، **جائحة كورونا واستمرارية المرافق العمومية في الجزائر**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلة 07، العدد 01، سنة 2021، ص 1250.

- احتياج إلى مستوى لائق من التعليم لفئات المجتمع ليستجيبوا الخدمات العمال عن بعد ويستفيدوا منها.
- ضرورة وجود وسيط تقني بين الطرفين كتطبيق Classroom الذي تمت الاستعانة به في إلقاء الدروس التعليمية في الجامعات.
- عدم إمكانية تطبيق العمل عن بعد قطاع غير منظم أو مؤسسة ذات النشاطات المتعددة والتي تحتوي على عدة أقسام مما تلقى صعوبة في تعميمه على المؤسسة الآلية للعمل[1].
- أما الجدير بالذكر هنا آلية العمل عن بعد لم يأطرها أي إطار قانوني في ظل ج ك ك 19، صحيح أنه تم التشجيع بها إلا أن تنظيمها بقي مبهما في عدم وجود الأنظمة القانونية للعطلة المدفوعة الأجر، كذلك عدم وجود الإطار القانوني المتكامل للعمل بالتوقيت الجزئي.
- عدم تكييف قانون الضمان الاجتماعي لخطر البطالة التي أدت اليه ج ك ك 19 من خلال التشريع الجماعي للعمال وكذا، توقيف المهن الحرة والحرفية[2].

المطلب الثاني

التدابير الاستثنائية للعمال في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا

إن ج ك ك 19 منحت العمال والمستخدمين العديد من الامتيازات في ظل تقييدها لنشاط المرافق العمومية، وباعتبار العمال المستخدمين العنصر الحيوي لضمان استمرارية الخدمات الأساسية للمرافق العمومية، سنت السلطات الجزائرية قوانين تجريم الاعتداء عليهم من أجل ضمان حمايتهم وسلامة أرواحهم في مثل هذا الوضع المستجد لج ك ك 19.

1 بوسحبة جيلالي، **مرجع سابق**، ص 167.

2 حسان نادية، **مرجع سابق**، ص 51.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمستخدمين المرافق العمومية في ظل الحد من جائحة كورونا كوفيد 19

في ظل تطبيق السياسة الصحية الوطنية منحت السلطات المعنية بعض الامتيازات لمستخدمي وعمال المؤسسات والإدارات العمومية والتي تقتضي احترام قواعد التباعد الاجتماعي والتقليل من الاحتكاك الجسدي لاحترام تدابير الحجر المنزلي.

أولا: الاستفادة من العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر

تعتبر العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر تدبيرا احترازيا استثنائيا تم اتخاذه بصفة مؤقتة بموجب نص تنظيمي إلزامي لفائدة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية بهدف ضمان استمرارية خدمات الأساسية للمرافق العمومية مع تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي للوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، والذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مشددا على حرص السلطات المعنية بالتقييد الصارم بها مع إرفاقها بتدابير تكميلية كمنح العطل الاستثنائية لمنع التجمعات البشرية الكبرى على مستوى المؤسسات والأماكن العمومية[1].

إلا أن الاستفادة من العطل الاستثنائية مست 50% من المستخدمين في كل مؤسسة وهذا بالتناوب فيما بينهم من أجل تقديم الحد الأدنى للخدمات الأساسية للمرافق العمومية.

كما منحت الأولوية للنساء الحوامل[2]، ومن هنا نفتح ملف قضية وفاة الطبيبة بوديسة التي حركت الرأي العام الجزائري مطالبين في هذه القضية تطبيق نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي يمنح الأولوية لها كونها حامل.

إلا أن مدير المستشفى كان وضعية قانونية سليمة كونه امتنع عن الترخيص لها بالاستفادة من عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، في إطار قيامه بالموازنة بين المصلحة الطبية للاستفادة من العطل الاستثنائية ومقتضيات المصلحة العامة التي تفرضها ضرورة تسخير كافة

1 بنشوري صالح وكلاش خلود، **تدبير العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة كورونا والإشكاليات المترتبة عليه**، مجلة قاون العمل والتشغيل صنف C، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد خاص، سنة 2020، ص 14.

2 حسان نادية، **مرجع سابق**، ص 41.

الإمكانيات المادية والبشرية لتسيير المرفق وأداء الخدمات العمومية اللازمة لاستتباب الوضع المستجد[1].

وكذلك بالنسبة للنساء المشرفات على تربية أبناء صغار أقل من 14 سنة بفعل معاناة غلق الروضات للأطفال والمدارس مما يؤدي إلى غيابهن عن أداء عملهن لالتزامات عائلية، وهذا ما أثار قلق منظمة الدولية للعمل على أن تخسر النساء المكتسبات التي تحصلن عليها في السنوات الماضية وخاصة باستحواذ عمل النساء على عمل الرجال في قطاع الخدمات[2].

إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتوسيع إجراء منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر على مستخدمي القطاع الاقتصادي العام والخاص حسب ما جاءت به المادة 05 منه، بحيث يخضعون للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي لها صلاحية التعيين.

إلا أنه يمنح الأولوية لفئة معينة من المستخدمين بموجب مقرر متضمن القائمة الاسمية للمستفيدين (الاسم واللقب والرتبة ومصلحة التعيين) والموقع من طرف الرئيس الإداري، أو عن طريق التفاوض الجماعي مع ممثلي العمال النقابيين وإعداد سند العطلة الاستثنائية الجماعي للعمال المعنيين[3].

أما فيما يخص القطاع الاقتصادي فقد طبق من أجل تفادي الأضرار الاقتصادية التي تترتب من تدابير الغلق الكلي أو الجزئي للمؤسسات الاقتصادية، باعتبار العملية الاقتصادية عملية مستمرة وضرورة حتمية لمواجهة مشكلة الفساد أو الإفلاس.

على أن يتم انتقاء المستخدمين المعنيين بالبقاء حيز الخدمة بالأخذ بعين الاعتبار عامل القرب من مقر العمل وإمكانية التنقل إليه في ظل تعليق وسائل النقل والتناوب فيما بينهم لضمان الحد الأدنى من الخدمة وفقا للكيفيات التي تحدد من طرف كل مستخدم في إطار

1 بنشوري صالح وكلاش خلود، **مرجع سابق**، ص ص 20-19.

2 حسان نادية، **مرجع سابق**، ص 41.

3 بنشوري صالح وكلاش خلود، **مرجع سابق**، ص 14.

ضمان نقلهم، مع المحاولة على إضفاء أسلوب العمل عن بعد من أجل ضمان استمرارية الخدمات الاقتصادية في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وتجب الإشارة هنا أن تدبير منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر شملت القطاعات الأساسية التالية:

- القطاع العمومي (مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية)
- القطاع الاقتصادي العام
- القطاع الاقتصادي الخاص[2].

إلا أن تطبيق تدبير العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر أدت إلى تضارب الآراء والمصالح في الإدارات العمومية إلى بروز العديد من المشاكل الإدارية المتعلقة بالسير الحسن للمرافق العمومية و أهم هذه القرارات التعسفية التي اتخذها الرؤساء الإداريين:

- اقتطاع العطل الاستثنائية من العطلة السنوية
- اقتطاع الرواتب العمال بغرض تسوية وضعية سابقة
- الحرمان من علاوة المردودية
- فرض عقوبات لغياب الموظف بسبب عدم توفر النقل[3].

ثانيا: الاستفادة من العلاوة الاستثنائية

تعتبر العلاوات الاستثنائية التي استفادة منها مستخدمي قطاع الصحة ومستخدمي النظافة والتطهير في ظل انتشار ج ك ك 19، تدبيرا تشجيعيا لهم كونهم الأقرب من خطر الإصابة بالعدوى.

حيث استفاد مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار ج ك ك 19، من علاوة تدفع شهريا حسب المبالغ الجزافية التالية:

---

1 **المرجع نفسه**، ص 15.

2بنشوري صالح و بنشوري خلود، **المرجع السابق**، ص 14.

3 **المرجع نفسه**، ص 16.

- مستخدمين الإداريين ومستخدمين الدعم 10,000 عشر آلاف دينار.
- مستخدمين شبه الطبيين 20,000 عشرون آلف دينار.
- مستخدمين الطبي 40,000 أربعون ألف دينار.
- كما يمكن أن تمدد إلى مستخدمين آخرين بموجب نص خاص للتجديد، دون أن تخضع لأي ضريبة ولا اقتطاع الضمان الاجتماعي[1].

في حين أمرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في التعليمة الصادرة في 21 ماي 2020 الولاة وضع العلاوة الاستثنائية حيز التطبيق وهذا بتوضيح كيفيات صرف العلاوة الاستثنائية المخصصة لفائدة المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف والتطهير والتعقيم وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-104.

حيث قدرت قيمة هذه العلاوة الاستثنائية بقيمة 5 آلاف دينار كل بداية من الفاتح من مارس إلى غاية نهاية العمل بتدابير الوقاية من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، دون أن تخضع للضريبة والاقتطاع الاجتماعي[2].

وهذا بناء على القوائم التي يتم إعدادها من طرف السلطات المختصة مع مراعاة بعض الشروط منها:

- النشاط الفعلي لهؤلاء المستخدمين في إطار النظافة والتطهير والتعقيم حصريا أو الإشراف المباشر على هذه النشاطات، حيث لا يقبل في القوائم الأعوان والموظفين العاملين في مصالح غير معنية بهذه النشاطات.
- انتماء المستخدمين في إطار النظافة والتطهير والتعقيم إلى إحدى الإدارات الممثلة في الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الولاية أو البلديات.

1 المواد1، 2، 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس سنة 2020 المتضمن تأسيس العلاوة الاستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة.

2 تعليمة وزارة الداخلية إلى الولاة 5 آلاف دينار شهريا بداية من الفاتح مارس إلى غاية زوال الوباء echoroukonlin.com، تاريخ الاطلاع 25 أفريل 2022، الساعة 03:31.

بحيث يتم إعداد القوائم الاسمية للأعوان المعنيين بالاستفادة من العلاوة الاستثنائية من طرف كل مستخدم وفقا للشروط المذكورة، وفي الأخير يتم التكفل بالأثر المالي لهذه العلاوة من ميزانية الدولة إلا أن تنفيذها يكون من طرف ميزانية الولاية والبلديات أو المؤسسات العمومية المعنية مع إدراجها ضمن الأعياد الاستثنائية بالنسبة للجماعات المحلية، إذ يتم منح الاعتمادات اللازمة لفائدة المؤسسات العمومية في شكل إعانات مسددة من طرف ميزانية الولاية أو البلدية وذلك وفقا للقوائم الاسمية المعدة من أجل استفادة مستخدمين النظافة والتطهير والتعقيم[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطقم الطبية

إن مهنة الطب مهنة نبيلة لما لها من منافع تخدم البشرية إلا أنها خطيرة وقت انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كونهم المتضرر الأول لقربهم من الأخطار، مما يستوجب عليهم الوقوف بكل مسؤولية لتصدي الظروف الاستثنائية مما دفع السلطات المعنية لتعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01.

أولا: الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنحة

إن تفاقم الوضع الصحي المستجد لج ك ك 19 آثر ضعف المنظومة الصحية الناجم عن الفساد الذي كان قائم في مختلف القطاعات، أدى بتهور المواطنين الذين فقدوا ذويهم في الجائحة بالاعتداء على مستخدمي الصحة من أطباء وشبه الطبي وكذا الإداريين سواء بالشتم أو الصور غير اللائقة وكذا التصريحات المشينة بسمعتهم رغم دورهم الكبير في التصدي لج ك ك 19 إذ لقبو بالجيش الأبيض، إلا أنهم لم يسلموا من الأفعال الغير محترمة من قبل المواطنين مما أدى إلى تجريم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر رقم 20-01[2].

1 تعليمة وزارة الداخلية، **المرجع السابق**.

2 بوخاري أسماء ودالي بشير، **مرجع سابق**، ص 154.

إذ يعاقب بالحبس بسنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج إلى كل من أمان أحد مهني الصحة أو أحد موظفين أو مستخدمين الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول و الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم سواء أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها وهذا قصد التقليل من شأنهم والمساس بسمعتهم المهنية[1].

ومضاعفتها إلى 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج في حال ارتكاب هذه الأفعال باستعمال السلاح أو خلف ذلك تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو تسبب في عاهة مستدامة[2].

أما في حين تم هناك أعمال شغب وتخريب للأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية فيعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج[3].

وإذا أدت هذه الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية أو مصلحة من مصالحها مما يسبب عرقلة في سيرها أو سرقة عتادها الطبي فيعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000 دج[4].

أما إذا قام أحد المواطنين بتسجيل مكالمة أو أحاديث أو التقاط صور أو فيديوهات أو معلومات على مواقع التواصل الاجتماعي أو في أي وسيلة أخرى بقصد المساس بالمهنة والتقليل من مسؤولية المسئولين القائمين على المصابين سواء من هم يتلقون في العلاج أو من هم تحت الحجر الصحي، إذ يعاقب المتسبب في هذا بالحبس من سنتين غلى 5 سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج[5].

---

1 المادة 149 من الأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2 المادة 149 مكرر 1 من الأمر رقم 20-01.

3 المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01.

4 المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01.

5 المادة 149 مكرر 3 من الأمر رقم 20-01.

وتطبق نفس العقوبة عند ارتكاب هذه الأفعال لأضرار بالمرضى وذويهم أو بالهياكل الصحية أو مساس بحرمة الموتى آثر الإصابة، إلا أن العقوبة تتضاعف في حال تم تصوير الصور و الفيديوهات أو الأخبار بشكل مغرض أو بالتقاطها خلسة أو بإخراجها عن سياقها بهدف تشويه الرأي العام ونشوب الفوضى[1].

أما في حال التدخل باستعمال العنف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة قدرت بـ 60,000 دج إلى 300,000 دج[2].

وفي الأخير، تضاعفت العقوبة بالحبس لمدة 5 سنوات حتى 15 سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1500,000 دج في حال ارتكبت هذه الأفعال المنصوص عليها أعلاه في نص المادة 149 و149 مكرر 1،2 و3 و4 خلال فترات الحجر المنزلي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد نيل من الهياكل والمؤسسات الصحية ومصداقيتها[3].

ثانيا: الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جناية

لم يكتفي المشرع بهذه العقوبات فقط في ظل تفاقم تدهور الحالة الوبائية وتصرفات المواطنين العدوانية ضد قطاع الصحة بكل مؤسساته ومصالحه الاستشفائية، بل شدد بعض العقوبات من بينها:

- عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة بإضافة إلى غرامة قدرت ب 1000,000 دج إلى 2000,000 دج في حال ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بوصف جنحة

1 المادة 149 مكرر 3 من الأمر رقم 20-01.

2 المادة 149 مكرر 4 من الأمر رقم 20-01.

3 المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 20-01.

سابقا في إطار جماعة وفق خطة مبرمجة لاستعمال العنف داخل الهيكل أو المؤسسة الصحية[1].

- عدم قابلية العقوبة المنصوص عليها في نص الأمر 20-01 في مادة 149 مكرر 1 إلى التخفيض إذ قد تكون عقوبة سجن مؤبد وتنفض إلى 20 سنة[2].
- حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه لإحدى الجرائم النصوص عليها أعلاه من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية وأي وسيلة من وسائل التكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها 3 سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من يوم سيرورة الحكم النهائي في حال المحكوم عليه غير محبوس[3].
- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت به الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن[4].
- يعاقب كل من فرض الفاعل بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها[5].
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها سابقا بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[6].
- المتابعة الجزائية تلقائيا من طرف النيابة العامة مع إمكانية حلول الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل الضحية للمطالبة بالتعويض[7].

1 المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم 20-01.
2 المادة 149 مكرر 7 من الأمر رقم 20-01.
3 المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم 20-01.
4 المادة 149 مكرر 9 من الأمر رقم 20-01.
5 المادة 149 مكرر 10 من الأمر رقم 20-01.
6 المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20-01.
7 المادة 149 مكرر 13 من الأمر رقم 20-01.

- يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم المنصوص عنها بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام القانون.[1]

1 المادة 149 مكرر 14 من الأمر رقم 20-01.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الحرية أسمى شيء يسعى إليه الإنسان ونتيجة للإجراءات الوقائية المتخذة للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها التي قيدت العديد من الحريات العامة وفق إتباع نظامي الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي من بينها تقييد حرية التنقل بتعليق كل وسائل النقل سواء البري أو البحري أو الجوي أو النقل الموجه، وكذلك تقييد حرية الاجتماعات بمنع التظاهرات والتجمعات في كل الأماكن العمومية المستقطبة للجمهور كالحدائق ومراكز التسلية وترفيه مع منع ممارسة الأنشطة التجارية ماعدا التي تضمن المؤونة شريطة احترام قواعد التباعد الاجتماعي المتبعة بخصوص الأنشطة التجارية والأسواق، وغيرها من الإجراءات المتخذة فترة الحجر المنزلي الذي تم فرضه على الولايات حسب درجة تضررها من الجائحة كفرض الحجر الكلي على ولاية البليدة باعتبارها بؤرة و الحجر المنزلي الجزئي على باقي الولايات لفترات محددة تحقيقا لتوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة واستثناء لتقييد حرية التنقل تنظم المؤسسات والإدارات العمومية نقل مستخدميها باحترامها لتدابير التباعد الاجتماعي المفروضة ،كما تنظم عملية منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر وفق نظام المناوبة فيما بينهم بمنح الأولوية للحوامل والمربيات لضمان استمرارية الخدمات الأساسية للمرافق العمومية والدعوة إلى أسلوب العمل عن بعد في الخدمات التي من الممكن القيام بها الكترونيا كاستكمال السنوات الدراسية بالنسبة للمؤسسات التعليمية والجامعات عبر تقنية التعليم عن بعد.

ونتيجة لتزايد الإصابات وعدد الوفيات بسبب نقص الأجهزة الطبية والأكسجين الاصطناعي أدى ببعض المواطنين إلى الاعتداء على الأطباء ومستخدمي الصحة مما ألزم السلطات المعنية بتعديل قانون العقوبات بإصدار عقوبات تكفل حمايتهم.

الخاتمة

الخاتمة

يعد الضبط الإداري النشاط الثاني بعد إنشائها للمرافق العمومية وتسييرها، لدوره الأساسي في حفظ النظام العام بكل مدلولاته، وهذا ما جسدته هيئات الضبط الإداري المركزية واللامركزية من خلال الإجراءات المتخذة للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، وفق تدرج الوسائل القانونية حسب جسامة الوضعية الوبائية للبلاد لتحقيق التوازن بينها وبين الحريات العامة بداية من الإجراءات الوقائية إلى إجراءات ردعية يفرض إتباعها بقوات الأمن الوطني وتوقيع العقوبات على كل مخالفيها

وهو ما يظهر من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

- ✓ اكتفاء رئيس الجمهورية بإجراءات ضبط الإداري للحالة العادية رغم توافر كل الشروط المعمول بها في القانون الدولي لحالة الطوارئ الصحية وشروط الدستور الجزائري.
- ✓ اتخاذ رئيس الجمهورية القواعد العامة للحد من انتشار ج ك ك 19 ومكافحتها، ومنح السلطة التقديرية للوزراء في تأطير تنفيذها .
- ✓ توسيع السلطة التقديرية للولاة في تنفيذها ومتابعة إجراءات الحجر المنزلي والتقييد الصارم بتدابير التباعد الاجتماعي بتسخير الوسائل المادية والبشرية من مستخدمي الصحة ومخبريين ورصد العتاد الطبي اللازم في المؤسسات العمومية الاستشفائية.
- ✓ تكفل رؤساء البلديات بعملية توقيف عقود الزواج لمنع التجمعات العائلية في الأعراس، ودورهم في الحرص على عملية التطهير والتعقيم للشوارع والطرقات.
- ✓ فرض الحجر المنزلي حسب درجة تضرر كل ولاية ففي ولاية البليدة فرض الحجر الكلي باعتبارها بؤرة للوباء، أما باقي الولايات الأقل تضررا فرض عليها الحجر الجزئي لفترات محدودة حسب عدد الإصابات واللوازم الطبية المرصودة لها.
- ✓ وموازاة لنظام الحجر المنزلي فرضت العديد من تدابير التباعد الاجتماعي من بينها:

- ارتداء القناع الواقي وتعقيم المستمر وترك مسافة واحد (01) متر بين شخصين كإجراءات وقائية إجبارية في الأماكن العمومية .
- منع ممارسة الأنشطة التجارية الخدماتية والحرفية غير ضرورية، والإبقاء على ما تضمن مؤونة المواطنين من مواد غذائية فقط شريطة احترام التدابير المفروضة في الأسواق والمحلات التجارية كتعقيم النقود ووضح المحاليل الكحولية تحت تصرف الزبائن وغيرها من الإجراءات .
- تعليق نشاطات نقل وتنقل الأشخاص بكل وسائل النقل البري والبحري الجوي بعد إغلاق كل الحدود الوطنية منذ انتشار ج ك ك 19.
- منع العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر لمستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية بالتناوب فيما بينهم على أن تمنح الأولوية للنساء الحوامل والمربيات وأصحاب الأمراض المزمنة .
- منح علاوة استثنائية لكل من مستخدمي الصحة من أطباء وشبه طبيين وإداريين ومستخدمي النظافة والتطهير على مستوى كل بلدية.
- وتحقيق لضمان مبدأ استمرارية الخدمات الأساسية للمرافق العمومية تكفلت المؤسسات والإدارات العمومية بعملية نقل مستخدميها كاستثناء لإجراء تعليق نشاط نقل الأشخاص .
- وفي ظل تقييد حرية الاجتماعات اتخذت المرافق العمومية العديد من الإجراءات الوقائية الإجبارية لتحضير وحضور الاجتماعات كونها وسيلة استراتيجية ومحطة اتصال مستخدميها لذلك لم تستغني عنها .
- تعديل قانون العقوبات الجزائري من اجل ضمان الحماية القانونية للأطقم الطبية من أطباء وشبه طبيين وإداريين بقطاع الصحة سواء أثناء تأدية عملهم أو بمناسبته من خلال إصدار عقوبات ضد كل من يعتدي عليهم بالشتم أو القذف أو التصوير المختلس قصد تشويه سمعتهم المهنية .

الخاتمة

- وبعد استقرار الوضعية الوبائية في البلاد تم تخفيف إجراءات الحجر المنزلي وتدابير التباعد الاجتماعي بالتدريج حسب حالة كل ولاية إلى أن استفادت بالرفع الكلي لكل الإجراءات ورجوع إلى الحالة العادية التي كانت عليها البلاد مركزة على معالجة انعكاسات هذه الإجراءات على المؤسسات والإدارات العمومية من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والرياضية ...وغيرها.

ومن هنا يستنتج أن إجراءات الضبط الإداري الهادفة لحفظ النظام العام تقيد الحريات العامة بشكل مؤقت وقت ما استدعت الضرورة ذلك فقط.

لهذا تقترح التوصيات الآتية :

- إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر خاصة بعد توافر كل شروطها المعمول بها في القانون الدولي لحالة الطوارئ الصحية والدستور الجزائري فترة الموجة الاولى و الثانية .
- إصدار مراسيم تنظيمية تحدد صلاحيات عمل اللجنة القطاعية المكلفة بالتنسيق القطاعي.
- توسيع صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حفظ النظام العام التي تعطيه صلاحية التدخل المباشر لحل الوضع المستجد كالازدحام الناتج عن توزيع مادة السميد آنذاك.
- إصدار نصوص تنظيمية تفصل في عملية تعويض للفئات الهشة والحرفيين وأصحاب المحلات التجارية ووسائل النقل .
- يتوجب على الدولة الجزائرية احتكار تصنيع الأكسجين باعتباره منتوج طبي استراتيجي لكل الأمراض والأوبئة، أو نزع رخصة البيع المباشر في الأسواق وبيعه للدولة فقط وهي تتكفل بتوزيعه حسب حاجاتها في مثل هدا الوضع المستجد .

الخاتمة

أفاق البحث :

- ج ك ك 19 تعتبر حالة عادية أم حالة استثنائية في ظل توافر شروطها المكفولة في القانون الدولي لحالة الطوارئ الصحية وشروط الدستور الجزائري .
- دور اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق القطاعي في السهر على تحقيق الإجراءات المتخذة للحد من ج ك ك 19 ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 72محرم عام 1442 الموافق لـ15سبتمبر سنة 2020.

2-القوانين

1- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

2- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ21 فبراير سنة 2012المتعلق بالولاية.

3-قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لسنة 1985 .

3 - الاوامر

1-الامر رقم 20-01 المؤرخ في 90 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو سنة 2020 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

4-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق لـ 28 مايو سنة 1983 المحدد للسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

2- مرسوم تنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس سنة 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

5- مرسوم تنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق لـ 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المعدل والمتمم.

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق لـ 2 ابريل سنة 2020 المتضمن تمديد أحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

7- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق لـ 5افريل سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق لـ 28 مارس سنة 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 29 شعبان عام 1441 الموافق لـ 23 ابريل سنة 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء ج ك ك 19 وتعديل أوقاته.

9- مرسوم تنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 3 رمضان عام 1441 الموافق لـ 26 ابريل سنة 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

10- مرسوم تنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 21 رمضان عام 1441 الموافق لـ 14 مايو سنة 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

11- مرسوم تنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 5 شوال عام 1441 الموافق لـ 28 مايو سنة 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق لـ 13 سنة 2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته

13- مرسوم تنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 9 يوليو سنة 2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس ك ك 19 ومكافحته.

المراجع

1-أطروحات دكتوراه:

1- سليماني هندون، سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعةالجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2012 /2013.

2-مذكرات ماجستير:

بومعزة فاروق، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجيستير مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعةالجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.

3-مذكرات الماستر:

1- بن عبد السلام بمقرمان وبن جاهد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2021./2020

2-بوزرياطة رؤوف وقحابرية نفيسة، ممارسة الضبط الإداري في إطار الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، السنة الجامعية: 2021./2020

3-بولعشب عبد المالك وخالفة حسان، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون لتخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، السنة الجامعية: 2018./2017

4-طالب سليمة، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، السنة الجامعية 2014/ .2013

5- طنش يامنة، دور الضبط الإداري المحلي في حماية الصحة العمومية، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2021/2020.

5- قابوسة سارة وحثية عواطف وآخرون، تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا، ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، السنة الجامعية: 2021./2020

4-المقالات العلمية:

1-أبو عيسى سمير، انعكاسات جائحة كورونا على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلة 08، العدد 03، سنة 2020.

2- العمراني زكية وتمبرابط نورة، التباعد الاجتماعي في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 وإشكالية العنف الأسري في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 31، العدد 03، سنة2020.

3- بنشوري صالح وكلاش خلود، تدبير العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة كورونا والإشكاليات المترتبة عليه، مجلة قانون العمل والتشغيل صنفC، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد خاص، سنة 2020.

4-بن محفوظ مريم وبوجادي عمر، توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي جائحة كورونا 19، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، جامعة تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.

5-بن ورزق هشام وثبينة حكيم، دور الهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد06، العدد02، سنة 2020.

6-بوسحبة جيلالي، العمل عن بعد بين حتمية الوضع الراهن وضرورة حماية مناصب العمل لجائحة كورونا كوفيد 19 نموذجا، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

7- بوخاري أسماء ودالي بشير، دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 03، سنة 2020.

8- تلعيش خالد، جائحة كوفيد 19 وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات، مجلة المفكر، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 03، سنة2020.

9- حزام فتيحة ومغني منيرة، جائحة كورونا واستمرارية المرافق العمومية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلة 07، العدد 01، سنة 2021.

10- حسان نادية، السياسة العامة الاستثنائية لمواجهة آثار جائحة كورونا كوفيد 19 في عالم الشغل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، سنة2021.

11- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد الخاص، سنة2020.

4 رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19، المجلد04، العدد 02، سنة 2020.

5 غربي أحسن، المرافق العامة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 بين الاستمرارية والتعطيل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 05، العدد 03 خاص، سنة 2020.

14- غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 15، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، لسنة 2020.

16-كسور آسيا، دور سلطة الضبط الاجتماعي على فعالية التباعد الاجتماعي في ظل جائحة (كوفيد 19) ، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية بحوث و دراسات، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية الجزائر، المجلد 08، العدد 03، سنة2020 .

17- لدغش سليمة ولدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد 19، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 4، لسنة 2020.

18-منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات الجزائر 1، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 34، عدد خاص، السنة 2020.

19-مؤمن بكوش احمد ومرغني جينروم بدرالدين، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19 على المستوى الدولي والوطني, المجلة الدولية للبحوث القانونية .

5-المواقع الالكترونية:

1-الموقع الرسمي لقناة فرنس 24.

2-الموقع الالكتروني:

https://www.who.int/docs/defait/coronaviruse/qetting-workplace-ready-for-covid19-pdf .

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير الإهداء قائمة المختصرات مقدمة	2
الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	
تمهيد	8
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المركزي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	9
المطلب الأول: سلطة الضبط الممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	9
الفرع الأول: السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تكييف جائحة كورونا كوفيد19	10
الفرع الثاني: كيفية معالجة رئيس الجمهورية لجائحة كورونا كوفيد 19	12
المطلب الثاني: سلطة الضبط الممنوحة للحكومة في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	15
الفرع الأول: سلطة الضبط الممنوحة للوزير الأول في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	16
الفرع الثاني: سلطة الضبط الممنوحة للوزراء في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	23
أولا: وزير الداخلية	23
ثانيا: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	24

فهرس المحتويات

ثالثا: وزير النقل	**26**
رابعا: وزير التجارة	**26**
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري اللامركزي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	**28**
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري للوالي في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا	**28**
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام	**28**
أولا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب قانون الولاية 12-07	**29**
ثانيا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب قانون البلدية رقم 11-10	**30**
ثالثا: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام بموجب المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الآمن والمحافظة على النظام العام	**31**
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في حفظ النظام العام في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	**32**
أولا: توسيع السلطة التقديرية للوالي في إطار الحد من جائحة كورونا كوفيد 19	**33**
ثانيا: سلطة الوالي في تسخير الأشخاص والممتلكات في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	**34**
ثالثا: رئاسة الوالي اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19	**36**
المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي	**38**
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام	**38**
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام بموجب قانون البلدية رقم 11-10	**39**
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام بموجب المرسوم	

فهرس المحتويات

التنفيذي رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية	**40**
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	**42**
أولا: سهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	**42**
ثانيا: اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الاحتياطية للوقاية من جائحة كورونا كوفيد 19.	**43**
خلاصة الفصل الأول	**45**
الفصل الثاني: فعالية الوسائل القانونية للحد من انتشار جائحة كورونا	
تمهيد	**47**
المبحث الأول: تقييد الحريات الفردية	**48**
المطلب الأول: فعالية الأنظمة المتبعة في الحد من انتشار جائحة كورونا	**48**
الفرع الأول: فرض نظام التباعد الاجتماعي	**49**
أولا: أهمية نظام التباعد الاجتماعي	**49**
ثانيا: شروط التباعد الاجتماعي	**51**
الفرع الثاني: فعالية نظام الحجر المنزلي	**52**
أولا: الحجر المنزلي الكلي	**53**
ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي	**54**
المطلب الثاني: الآليات المتبعة في ضوء الضبط الاجتماعي	**57**
الفرع الأول: آليات التباعد الاجتماعي	**57**
أولا: تعليق حركة تنقل الأشخاص	**57**

فهرس المحتويات

ثانيا: منع التجمعات والتظاهرات	**59**
الفرع الثاني: آليات الحجر المنزلي	**59**
أولا: غلق المحلات التجارية	**60**
ثانيا: غلق الأماكن العمومية والخاصة المستقطبة للجمهور	**61**
المبحث الثاني: تقييد نشاطات المرافق العمومية	**63**
المطلب الأول: التدابير الاستثنائية للعمل في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا.	**63**
الفرع الأول: تفعيل تدابير الوقاية في أماكن العمل	**64**
أولا: ضمان استمرارية المرافق العمومية في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19	**64**
ثانيا: التقييد الصارم بالتدابير الوقائية في أماكن العمل	**67**
الفرع الثاني: تعزيز أسلوب العمل عن بعد على المرافق العمومية في ظل الحد من جائحة كورونا كوفيد 19	**70**
أولا: تطبيقات أسلوب العمل عن بعد في ظل جائحة كورونا كوفيد 19	**70**
ثانيا: الصعوبات التي واجهتها المرافق العمومية في تطبيق أسلوب العمل عن بعد	**73**
المطلب الثاني: التدابير الاستثنائية للعمال في ظل الحد من انتشار جائحة كورونا	**74**
الفرع الأول: الامتيازات للمستخدمين المرافق العمومية في ظل الحد من جائحة كورونا كوفيد 19	**75**
أولا: الاستفادة من العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر	**75**
ثانيا: الاستفادة من العلاوة الاستثنائية	**77**
الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطقم الطبية	**79**
أولا: الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنحة	**79**
ثانيا: الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جناية	**81**

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر و المراجع	89
قائمة المحتويات	96
الملخص	101

الملخص

اتخذت هيئات الضبط الإداري المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية و الحكومة في إطار الحد من جائحة كورونا كوفيد 19 إجراءات وقائية ذات الطابع الاستعجالي في شكل قواعد عامة و منح هيئات ضبط الإداري اللامركزية السلطة التقديرية في كيفيات تنفيذها و متابعتها عن طريق تسخير الموارد البشرية و المادية المكفولة لها وفق القوانين و التنظيمات الهادفة لحفظ النظام العام بحرصها على تحقيق التوازن بين تقييد الحريات العامة و نشاط المرافق العمومية مع درجة جسامة خطر انتشار الجائحة على أن تكون هذه الإجراءات المتخذة كافية لتحقيق حفظ النظام العام.

الكلمات المفتاحية : جائحة ك ك 19، هيئات الضبط الإداري، الحريات العامة.

The central administrative control authority represented by the President of the Republic and the government have taken preventive measures of an urgent nature in the form of general rules, in the context of limiting the Corona Covid 19 pandemic, and granting decentralized administrative control authority the discretionary authority in the modalities of their implementation and follow-up by harnessing the human and material resources guaranteed to them. In accordance with the laws and regulations aimed at preserving public order, with its keenness to achieve a balance between restricting public freedoms and the activity of public utilities with the degree of seriousness of the risk of the spread of the pandemic, provided that these measures taken are sufficient to achieve the maintenance of public order.

Keywords **: Pandemic corona covid 19, administrative control authority restricting public order.**